المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 24-650 — 25-650 / 79-651 — 13-654
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموقوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

ضمان الدولة لقرض ممنوح للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن مجموعة من الابناك الدولية.

مرسوم رقم 2.82.148 صادر فى 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) تضمن الدولة بموجبه أداء القرض البالغ قدره 175 مليون دولار أمريكى الممنوح للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن مجموعة من الابناك الدولية فى 24 من صفر 1402 (21 دجنبر 1981) 316

اللجنة الوزارية لاعداد التراب الوطنى.

مرسوم رقم 2.80.341 صادر فى 9 جمادى الاولى 1402 (6 مارس 1982) يغير بموجبه المرسوم الملكى رقم 938.67 الصادر فى 11 من جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث اللجنة الوزارية لاعداد التراب الوطنى 316

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والصندوق الخاص لمنظمة الدول المصدرة للنفط.

مرسوم رقم 2.82.94 صادر فى 9 جمادى الاولى 1402 (6 مارس 1982) بالموافقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون دولار أمريكى ، المبرم يوم 13 من ذى الحجة 1401 (12 أكتوبر 1981) بين المملكة المغربية والصندوق الخاص لمنظمة الدول المصدرة للنفط. 317

مصبرات الاسقمرى والطون والبلم. ـ ضمان الدولة الجزئى للسلفات التى تقدمها مؤسسات القرض.

مرسوم رقم 2.80.130 صادر فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) تمنح الدولة بموجبه ضمانا جزئيا للسلفات التى تقدمها مؤسسات القرض بشأن مصبرات الاسقمرى والطون والبلم .. 317

المستشفيات التابعة لوزارة الصحة. ـ ثمن الاقامة اليومية.

مرسوم رقم 2.80.417 صادر فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) يحدد بموجبه ثمن الاقامة اليومية فى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة 317

انواع الحليب والمنتجات الحليبية. ـ مراقبة الانتاج وضبط الاتجار.

مرسوم رقم 2.80.707 صادر فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتغيير وتتميم القرار الصادر فى 26 من محرم 1345 (6 غشت 1926) بشأن مراقبة انتاج الحليب وضبط الاتجار فى أنواع الحليب والمنتجات الحليبية 318

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.81.093 صادر فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون 319

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.605 صادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون 319

الاجرة الدنيا. – الحلوان والمنافع العينية الممنوحة لبعض الاصناف.

مرسوم رقم 2.82.619 صادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليوز 1949) بتحديد قيمة الحلوان والمنافع العينية الممنوحة لبعض أصناف الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا 320

الشركة العامة العقارية. – ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.82.95 صادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة العامة العقارية في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون درهم (50.000.000) 320

المكتب الوطني للكهرباء. – ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.82.96 صادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) 321

مؤسسات جامعية.

مرسوم رقم 2.81.346 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.661 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسة جامعية وأحياء جامعية 321

مرسوم رقم 2.81.409 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية 322

اتفاقيتا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي.

مرسوم رقم 2.82.269 صادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي 322

مرسوم رقم 2.82.270 صادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض الموقعة في 3 ربيع الآخر 1402 (29 يناير 1982) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي 322

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.82.277 صادر في 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح أبريل 1982) بالموافقة على اتفاق القرض البالغ قدره سبعين مليون دولار (70.000.000) المبرم يوم 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتوسطة 323

مرسوم رقم 2.82.278 صادر في 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح أبريل 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره 70 مليون دولار أمريكي الممنوح من البنك المذكور للبنك الوطني للانماء الاقتصادي 323

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 994.81 صادر في 7 محرم 1402 (5 نوفمبر 1981) يحدد بموجبه فيما يتعلق بموسم سنة 1981 كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية 323

المكتب الوطني للكهرباء. – اصدار اقتراض.

قرار لوزير المالية رقم 125.82 صادر في 4 ربيع الآخر 1402 (30 يناير 1982) بتحديد شروط وكيفية اقتراض المكتب الوطني للكهرباء مبلغا قدره مليونان ومائتان وأربعة وأربعون الفا وستمائة وواحد وسبعون فرنكا سويسريا (2.244.671) 324

الموازين والمقاييس. – الجدول الزمني للمراقبة.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 102.82 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يناير 1982) بتحديد الجدول الزمني لمراقبة المقاييس خلال سنة 1982 وبتعيين الحرف التي يوضع على المقاييس المراقبة 324

اقتراض مغربي صادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4 1/2 % والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 135.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يناير 1982) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4 1/2 % والمضمون رأس ماله .. 326

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. – اصدار اذون للصندوق تستفيد من ضمان الدولة.

قرار لوزير المالية رقم 145.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يناير 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي أذون للصندوق تستفيد من ضمان الدولة 326

قائمة البضائع المعفاة من تقديم وديعة مالية قبل الاستيراد.

قرار لوزير المالية رقم 176.82 صادر في 22 من ربيع الآخر 1402 (17 يناير 1982) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تقديم وديعة مالية قبل الاستيراد 327

اصدار اذون للخزينة اجلها ستة أشهر.

قرار لوزير المالية رقم 210.82 صادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يناير 1982) يتعلق باصدار اذون للخزينة أجلها ستة أشهر .. 330

قرار لوزير المالية رقم 423.82 صادر في 3 جمادى الآخرة 1402 (29 مارس 1982) بتغيير القرار رقم 210.82 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يناير 1982) باصدار أذون للخزينة اجلها ستة أشهر 330

اصدار أذون للخزينة اجلها سنة.

قرار لوزير المالية رقم 211.82 صادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يناير 1982) يتعلق باصدار أذون للخزينة أجلها سنة 331

اصدار أذون أجلها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 212.82 صادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يناير 1982) يتعلق باصدار أذون أجلها خمس سنوات 331

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

قرار لوزير المالية رقم 315.82 صادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (12 مارس 1982) يغير بموجبه قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي 332

كليتا الطب والصيدلة. – مباراة للالتحاق.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 377.82 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يحدد بموجبه تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها برسم السنة الجامعية 1982 – 1983. 332

صندوق التوفير الوطني. – سعر الفائدة.

قرار لوزير المالية رقم 479.82 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتحديد سعر الفائدة التي يؤديها صندوق التوفير الوطني 333

المجلس الاعلى. – لائحة المحامين المقبولين عن السنة القضائية 1982.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 542.82 صادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) المعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى عن السنة القضائية 1982 333

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 263.82 صادر في 16 من ربيع الآخر 1402 (11 يبراير 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 336

مقرر للامين العام للحكومة رقم 334.82 صادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (12 مارس 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 336

رخيص المعادن.

لائحة رخص البحث المؤسسة خلال شهر دجنبر 1981 337

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.504 صادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) تمدد بموجبه الاستفادة من التعويض عن التمثيل والتعويض عن السكنى الى بعض موظفي الدولة 338

نصوص خاصة

المجلس الاعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.81.411 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يحدد بموجبه تأليف لجنة الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 69 من القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات 338

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.81.26 صادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) باحداث نظام أساسي خاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان 339

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 356.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية 341

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 354.82 صادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (26 يبراير 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين بوزارة التربية الوطنية 341

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 353.82 صادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (26 يبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بوزارة التربية الوطنية 342

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 360.82 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بوجدة 342

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 436.82 صادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف كاتب للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم بوجدة 342

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 455.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية الاسنان بالرباط 343

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 453.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالرباط 343

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 438.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 343

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 439.82 صادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 344

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 437.82 صادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 344

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 440.82 صادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 344

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 441.82 صادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف كاتب للمصالح الاقتصادية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 345

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 343.82 صادر في 25 من ربيع الآخر 1402 (20 يبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف عونين للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 345

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 345.82 صادر في 25 من ربيع الآخر 1402 (20 يبراير 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 345

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 442.82 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 345

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 358.82 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) باجراء مباراتين مستقلتين خاصتين بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية 346

قرار لوزير التجهيز رقم 357.82 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة : القناطر والطرق) 346

قرار لوزير التجهيز رقم 366.82 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة (شعبة : القناطر والطرق) 346

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 384.82 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخطوط. 347

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 385.82 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان تقنيين 347

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 390.82 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) باجراء مباراة لتعيين رؤساء الفروع. 347

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 389.82 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين تقنيين مختصين 348

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 429.82 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع 348

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 430.82 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للخطوط 348

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 431.82 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد 349

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 432.82 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين مساعدين 349

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 434.82 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين. 350

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 435.82 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الاستغلال. 350

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 454.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف حراس الامن 350

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 352

نتائج المباريات والامتحانات 354

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.149 صادر في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) تضمن الدولة بموجبه أداء القرض البالغ قدره 175 مليون دولار أمريكي الممنوح للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن مجموعة من الابناك الدولية في 24 من صفر 1402 (21 دجنبر 1981).

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 24 من صفر 1402 (21 دجنبر 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة ابناك دولية لضمان أداء القرض البالغ قدره 175 مليون دولار أمريكي ، الممنوح للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن الابناء المذكورة.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.80.341 صادر في 9 جمادى الاولى 1402 (6 مارس 1982) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 938.67 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث اللجنة الوزارية لاعداد التراب الوطني.

ان الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 938.67 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث اللجنة الوزارية لاعداد التراب الوطني ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 14 مكرر في 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 938.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) :

« الفصل 2. – يتولى جلالة الملك رئاسة اللجنة الوزارية لاعداد « التراب الوطني.

« وتتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

« الوزير الاول ؛

« وزير الداخلية ؛

« وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ؛

« وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ؛

« وزير التربية الوطنية ؛

« وزير المالية ؛

« وزير التشغيل والانعاش الوطني ؛

« وزير التجارة والصناعة والسياحة ؛

« وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

« وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ؛

« وزير النقل ؛

« وزير الطاقة والمعادن ؛

« وزير الصحة ؛

« وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

« وزير الشؤون الثقافية ؛

« وزير السكنى واعداد التراب الوطني ؛

« وزير التجهيز ؛

« وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

« كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

« ويدعى الوزراء الآخرون لحضور اجتماعات اللجنة لدراسة « القضايا التي تدخل في اختصاصاتهم.

« ويتولى وزير السكنى واعداد التراب الوطني كتابة اللجنة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند الى وزير السكنى واعداد التراب الوطنى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الاولى 1402 (6 مارس 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : المفضل لحلو.

مرسوم رقم 2.82.94 صادر فى 9 جمادى الاولى 1402 (6 مارس 1982) بالموافقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون دولار أمريكى ، المبرم يوم 13 من ذى الحجة 1401 (12 أكتوبر 1981) بين المملكة المغربية والصندوق الخاص لمنظمة الدول المصدرة للنفط.

ان الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون دولار أمريكى (15.000.000) المبرم يوم 13 من ذى الحجة 1401 (12 أكتوبر 1981) بين المملكة المغربية والصندوق الخاص لمنظمة الدول المصدرة للنفط ، قصد تمويل مشاريع مختلفة لقطاع الصناعة الصغيرة والمتوسطة ، بواسطة البنك الوطنى للانماء الاقتصادى.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الاولى 1402 (6 مارس 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.80.130 صادر فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) تمنح الدولة بموجبه ضمانا جزئيا للسلفات التي تقدمها مؤسسات القرض بشأن مصبرات الاسقمري والطون والبلم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بتنظيم رهن بعض المنتجات والمواد ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تضمن الدولة لجميع مؤسسات القرض ، في حالة نقص قيمة الرهن أو اعسار المدين ، ارجاع جزء من السلفات الممنوحة بشأن مصبرات الاسقمري والطون والبلم في نطاق ما ينص عليه الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951).

الفصل الثاني

يحدد القدر الذي تضمن الدولة ارجاعه بعشرين في المائة (20%) من مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال نفس الموسم.

الفصل الثالث

يجب الا تتجاوز السلفات ، كى تستفيد من الضمان المذكور ، المبلغ المحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصناعة.

ويمكن أن ينص القرار المذكور كذلك على شروط أخرى يتوقف على توفرها منح ضمان الدولة.

الفصل الرابع

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

مرسوم رقم 2.80.417 صادر فى 19 من جمادى الأولى 1402 (16 مارس 1982) يحدد بموجبه ثمن الاقامة اليومية فى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمى للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الصحة ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يحدد فيما يلى ابتداء من فاتح يونيه 1982 ثمن الاقامة اليومية فى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطب بجميع فروعه			الجراحة بجميع فروعها والتوليد		
الغرف الشخصية	الغرف المحتوية على سريرين أو ثلاثة أو أربعة أسرة	القاعات العامة	الغرف الشخصية	الغرف المحتوية على سريرين أو ثلاثة أو أربعة أسرة	القاعات العامة
60	45	40	65	50	45

الفصل الثاني. – يسند الى وزير الصحة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية وتنسخ أحكامه أحكام القرار رقم 605.61 الصادر فى 26 يوليوز 1961.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.80.707 صادر فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتغيير وتتميم القرار الصادر فى 26 من محرم 1345 (6 غشت 1926) بشأن مراقبة انتاج الحليب وضبط الاتجار فى أنواع الحليب والمنتجات الحليبية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر فى 26 من محرم 1345 (6 غشت 1926) بشأن مراقبة انتاج الحليب وضبط الاتجار فى أنواع الحليب ، والمنتجات الحليبية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتمم الفصل 9 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من محرم 1345 (6 غشت 1926) بالفقرة الثالثة الآتية :

« الفصل 9 (الفقرة 3). – غير ان الاحكام المذكورة لا تجرى على « مسحوق الحليب المفروزة قشدته » و « مسحوق الحليب المفروزة « قشدته جزئيا » كما هما محددان فى الفصل 10 بعده. »

الفصل الثانى

ينسخ الفصل 10 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من محرم 1345 (6 غشت 1926) ويعوض بالاحكام التالية :

« الفصل 10. – لا تطلق أسماء « مسحوق الحليب » و « مسحوق « الحليب المفروزة قشدته جزئيا » و « مسحوق الحليب المفروزة « قشدته » و « مسحوق الحليب المحلى » و « مسحوق الحليب « المحلى المفروزة قشدته جزئيا » و « مسحوق الحليب المحلى « المفروزة قشدته » الا على المنتجات المجففة الناتجة من تجفيف « الحليب التام او الحليب المفروزة قشدته جزئيا او الحليب « المفروزة قشدته الصالح للاستهلاك البشرى ، بشرط ان تحتوى « المنتجات المذكورة على نسبة من السكر (سكاروز) مطابقة لما « تقتضيه الاعراف حين يكون لفظ « محلى » مثبتا فى لصائق « المنتجات أو على اوعيتها.

« ويحظر استعمال اسماء اخرى غير الاسماء المنصوص عليها فى « هذا الفصل لبيان المنتجات المذكورة.

« وتجرى احكام الفصل 8 المتعلقة باللصائق ، على المنتجات « المبينة فى هذا الفصل. غير ان بيان درجة التركيز يعوض ببيان « طريقة الاستعمال وذلك باحدى الصيغ التالية :

« أ) مسحوق الحليب غير المحلى

« اذا اضيف مقدار ..... غرام من هذا المسحوق « (محتوى هذا الوعاء) الى مقدار ..... غرام من الماء المغلى « أمكن الحصول على ..... لترو ..... سنتلتر من « الحليب المحتوى على ..... غرام من المواد الدسمة فى « اللتر او من الحليب المفروزة قشدته جزئيا المحتوى على ..... « غرام من المواد الدسمة فى اللتر او من الحليب المفروزة قشدته.

« ب) مسحوق الحليب المحلى

« اذا اضيف مقدار ..... غرام من هذا المسحوق « (محتوى هذا الوعاء) الى مقدار ..... غرام من الماء المغلى « أمكن الحصول على ..... لترو ..... سنتلتر من « الحليب المحتوى على ..... غرام من المواد الدسمة فى « اللتر أو من الحليب المفروزة قشدته جزئيا المحتوى على ..... « غرام من المواد الدسمة فى اللتر او من الحليب المفروزة قشدته « دون اعتبار حجم السكر المذاب بنسبة ..... غرام فى اللتر.

« واذا كان مسحوق الحليب معدا للصناعة وجب ان يعبأ فى « اكياس من الورق (كرافط) المقوى بالبوليتلين تحتوى على ما لا « يقل عن 25 كيلوغراما من المنتج وتحمل البيان الآتى : « يجب الا « يباع هذا المنتج من لدن التجار وباعة الاشربة »

« ويجب الا تحتوى المنتجات المشار اليها فى هذا الفصل حين « فتح العلبة أو الوعاء على رطوبة تتجاوز نسبتها 4 فى المائة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويمكن ان تمنح استثناءات من حظر استعمال مسحوق الحليب
« غير المتوفرة فيه الشروط المبينة فى الفصل 9 اعلاه بمقرر لوزير
« الفلاحة والاصلاح الزراعى تحدد فيه المواصفات البكتيرية
« والكيميائية والعضوية التى ينبغى ان تتوفر فى مسحوق الحليب
« المذكور.

« ويقصد اسم « الحليب المعاد تركيبه » على المنتجات المحضرة
« بواسطة الحليب المعالج او مسحوق الحليب او الحليب المفروزة
« قشدته جزئيا او مسحوق الحليب المفروزة قشدته . ولايمكن ان
« تعرض المنتجات المذكورة للبيع الا بلصيقة تتضمن البيان الدقيق
« لنوع المنتج وفق ما تقتضيه أحكام الفقيرات 1 و 2 و 3 و 4 من
« الفصل 8 المشار اليه أعلاه.

« ويجب على كل من يرغب فى صنع الحليب المعاد تركيبه او فى
« الاتجار به ان يقدم تصريحا بذلك الى وزير الفلاحة والاصلاح
« الزراعى الذى يأمر باجراء بحث يمكن على اثره منح الاذن فى عرض
« الحليب للبيع او رفضه.

« ويحظر استيراد وبيع مسحوق الحليب ومسحوق الحليب
« المفروزة قشدته جزئيا ومسحوق الحليب المفروزة قشدته اذا لم
« يدمج فيه سلفا النشأ القابل للذوبان ولو فى الماء البارد وذلك
« بمقدار 5 غرامات فى 1.000 غرام من المنتج باستثناء انواع
« مسحوق الحليب المعبأة فى أوعية يعادل وزنها كيلوغراما واحدا
« أو يقل عنه والداخلة فى صنف المنتجات الخاصة بالحمية.»

الفصل الثالث

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى

مرسوم رقم 2.81.093 صادر فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

ان الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 159 (I) كما وقع تغييره بالفصل 8 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ؛

وبناء على المرسوم الآنف الذكر رقم 2.77.862 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفقرة 2 من الفصل 173 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.862 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 173. – .....

« 2 – فى حالة تصدير بضائع مصنوعة بالمغرب ترجع ، بحسب
« المقادير المتوسطة المبينة فى الجدول IV المضاف الى هذا المرسوم ،
« الرسوم والمكوس الواجب ارجاعها بموجب نظام الدراوباك
« والمنصوص عليها فى الفصل 159 (I) من مدونة الجمارك والضرائب
« غير المباشرة المشار اليها أعلاه. »

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.81.605 صادر فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة 2 من الفصل 216 من المرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 216. – .....

« 2 – بقرار يصدر بعد استشارة الوزير او الوزراء المعنيين « بالامر :

« – قوائم البضائع المشار اليها في الفقيرة 2 ب من الفصل الاول « وفي الفصول 125 و 153 و 173 (1) و 206 أعلاه ؛

« – جدول البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول المؤقت ، « المبينة في الملحق 2 بهذا المرسوم ؛

« – المقادير المتوسطة للارجاع وفق نظام الدراوباك المشار اليها في « الفصل 173 (2) أعلاه.

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.81.619 صادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليوز 1949) بتحديد قيمة الحلوان والمنافع العينية الممنوحة لبعض أصناف الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيه 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليوز 1949) بتحديد قيمة الحلوان والمنافع العينية الممنوحة لبعض أصناف الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقيرة الاخيرة من الفقرة الاولى من الفصل الفريد بالقرار المشار اليه اعلاه الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليوز 1949) :

« فصل فريد. – .....

« 1 – التغذية :

« تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والمقاهي « والمطاعم بناء على الاجرة الاساسية المبينة فيما يلي :

الاجرة المتخذة اساسا لتقدير قيمة التغذية		الاجور الشهرية المؤداة نقدا للمستخدمين باستثناء جميع المكافآت والتعويضات
		(بالدراهم)
الاجرة الدنيا القانونية للساعة	× 1	الى غاية 492.99
الاجرة الدنيا القانونية للساعة	× 1.5	من 493 الى 799.99
الاجرة الدنيا القانونية للساعة	× 2	من 800 الى 1.151.99
الاجرة الدنيا القانونية للساعة	× 2.5	ابتداء من 1.152

الفصل الثاني

يسند الى وزير التشغيل والانعاش الوطني تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

مرسوم رقم 2.82.95 صادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة العامة العقارية في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون درهم (50.000.000).

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون درهم (50.000.000) للاقتراضات التي تصدرها الشركة العامة العقارية باذن من وزير المالية لتتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعدها على مواجهة عمليات بناء مساكن.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا او بعضا في المغرب او خارجه ، بالدرهم او بعملات أجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات تجعل قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية أو في شكل أذون او سندات ، سواء أعرضت مختلف الصكوك المذكورة على الجمهور للاكتتاب فيها أم لا.

واذا انجز اقتراض بعملة اجنبية ، استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم ، يوم وضعه فعلا رهن تصرف الشركة العامة العقارية ، من مجموع مبلغ الخمسين مليون درهم (50.000.000) الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فوائد وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة سواء بالدرهم او بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان فى الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.96 صادر فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها المكتب الوطنى للكهرباء فى حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة فى حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التى يصدرها المكتب الوطنى للكهرباء بأذن من وزير المالية ليتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة نفقات الاستثمار.

الفصل الثانى

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا او بعضا فى المغرب او خارجه بالدرهم أو بعملات أجنبية وذلك فى جميع الاشكال ولاسيما فى شكل سلفات تجعل قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية ، او فى شكل أذون أو سندات ذات قيم ثابتة أو محددة بالقياس الى قيم أشياء أخرى ، أو فى شكل حصص انتاج معبر عنها بالدراهم تعادل كمية ما من كيلواتات – الساعة ، سواء أعرضت مختلف الصكوك المذكورة على الجمهور للاكتتاب فيها أم لا.

واذا أنجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوى مبلغه من الدراهم ، يوم وضعه فعلا رهن تصرف المكتب ، من مجموع مبلغ الستمائة مليون درهم (600.000.000) الذى يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فوائد وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان فى الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.81.346 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الثانى من المرسوم رقم 2.75.662 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الثانى. – تشتمل جامعة الحسن الثانى بالدار البيضاء
« على المؤسسات الجامعية التالية :
« .....
« كلية طب الاسنان. »

الفصل الثانى

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 28 شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.81.409 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الثانى من المرسوم رقم 2.75.662 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) :

« الفصل الثانى. – تشتمل جامعة الحسن الثانى بالدار البيضاء
« على المؤسسات الجامعية التالية :
« .....
« كلية العلوم ؛
« كلية الاداب والعلوم الانسانية. »

الفصل الثانى

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.82.269 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض الموقعة فى 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) بين المملكة المغربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره 7.500.000 دينار كويتى الموقعة فى 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) بين المملكة المغربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى قصد تمويل مشروع الحوز الاوسط.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.270 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض الموقعة فى 3 ربيع الآخر 1402 (29 يناير 1982) بين المملكة المغربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره 7.500.000 دينار كويتي الموقعة في 3 ربيع الآخر 1402 (29 يناير 1982) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد تمويل مشروع الحوز الاوسط.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.277 صادر في 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982) بالموافقة على اتفاق القرض البالغ قدره سبعين مليون دولار (70.000.000) المبرم يوم 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المشاف الى اصل هذا المرسوم والمتعلق بقرض يبلغ سبعين مليون دولار (70.000.000) أبرم يوم 5 محرم 1402 (3 نونبر 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.278 صادر في 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره 70 مليون دولار أمريكي الممنوح من البنك المذكور للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى اصل هذا المرسوم ، المبرم يوم 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض الممنوح من البنك المذكور للبنك الوطني للانماء الاقتصادي بعملات مختلفة يعادل مبلغها سبعين مليون دولار أمريكي (70.000.000).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 994.81 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) تحدد بموجبه فيما يتعلق بموسم سنة 1981 كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 اكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 اكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 ابريل 1965) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يجب ألا تتجاوز السلفات الممنوحة من لدن المؤسسات المقرضة عـن كل قنطار قطن من محصول سنة 1981 المبالغ المنصوص عليها فيما يلي ، بحسب جودة القطن المرهون ، وذلك كي تستفيد من ضمان الدولة المخول بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.295 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) :

	بذور القطن	الياف القطن
جميع الانواع	350 درهما	1.120 درهما

الفصل الثاني

ترجع السلفات في أجل اقصاه 30 نونبر 1982.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقـم 125.82 صـادر فى 4 ربيـع الآخـر 1402 (30 يناير 1982) بتحديد شروط وكيفية اقتراض المكتب الوطنى للكهرباء مبلغا قدره مليونان ومائتان واربعة واربعـون الفـا وستمائة وواحد وسبعون فرنكا سويسريا (2.244.671).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.028 الصادر فى 16 من محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرهـا المكتب الوطنى للكهرباء فى حدود مبلغ اسمى قدره مائتـا مليـون درهم (200.000.000) ، ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للمكتب الوطنى للكهرباء ان يقترض ، فى نطاق الضمـان الممنوح بالمرسوم رقم 2.73.028 المشار اليه اعلاه الصـادر فـى 16 من محـرم 1393 (20 يبرايـر 1973) ، مـن معامـل الصناعـات الميكانيكية بفوفـى « ش.م »، قصـد تمويـل عنفتيـن مايتيـن (توربين) لمعمل لال تكركوست ، مبلغا قدره مليونان ومائتان واربعة واربعون الفا وستمائة وواحد وسبعون فرنكا سويسريا (2.244.671) اى ما يعادل نحو ستة ملايين وستمائة وستة وستين الفا وستمائـة وثلاثة وسبعين درهما (6.666.673).

الفصل الثاني

يرجع هذا القرض على 14 قسطا نصف سنوية متساوية من حيث راس المال تتجسم فى 14 سفتجة مقبولة او ورقة اذنية يحل اجل الاولى منها بعد مرور اثنين واربعين شهـرا علـى دخـول الصفقـة حيز التنفيذ.

الفصل الثالث

يحدد سعر الفوائد المرتبة على هذا القرض بـ 4،50 % فى السنة ويعتبر هذا السعر باتا وصافيا طوال مدة القرض بأسرها ، ويبتدىء سريان الفوائد حين مرور ستة وثلاثين شهرا (36) على دخول العقد حيز التنفيذ ، وتضمن الدولة اداءها ويعد هذا الضمان مرتبطا بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار ويعوض القـرار رقـم 443.81 الصـادر فـى 10 رجب 1401 (15 مايو 1981).

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ربيع الآخر 1402 (30 يناير 1982)

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 102.82 صـادر فـى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) بتحديد الجدول الزمنى لمراقبة المقاييس خلال سنة 1982 وبتعيين الحـرف الـذى يوضع على المقاييس المراقبة.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريـف الصـادر فـى 16 مـن محـرم 1342 (29 غشت 1923) باحداث النظام العشـرى للموازيـن والمقاييـس المدعو « النظام المترى » بالمملكة المغربية ، كمـا وقـع تغييـره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 23 من ربيـع الآخـر 1342 (3 دجنبر 1923) بشأن مراقبة الموازين والمقاييس ، كمـا وقـع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 16 منه ؛

وبناء على القـرار الوزيـرى الصـادر فـى 12 مـن رجـب 1343 (6 يبراير 1925) المطبقة بموجبه فى المملكـة المغربيـة الظهائـر الشريفة والانظمة المتعلقة بالنظام المترى ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 5 صفر 1355 (27 ابريل 1936) باجراء مراقبة اعوان الموازين والمقاييس على بعض اجهزة القياس ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى المراقبة الدورية للمقاييس خلال سنة 1982 بالدوائر الادارية وخلال الفترات المحددة فى الجدول الملحق بهذا القرار.

وتثبت هذه المراقبة بوضع حرف « E » على المقاييس التى تتم مراقبتها.

الفصل الثانى

توجه الى السلطات الادارية بالعمالات او الاقاليم والى السلطات المحلية الادارية فى كل شهر وقبل تاريخ القيام بالمراقبة بعشرين يوما ، ملخصات لبرامج المراقبة تبين فيها أيام وأماكن اجرائها.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982).

الامضاء : عز الدين جسوس.

***

الجدول الملحق

مندوبية عمالة الرباط وسلا :

عمالة الرباط وسلا : من يناير الى دجنبر.

مندوبية الدار البيضاء :

عمالة المحمدية – زناتة.
عمالة الدار البيضاء – أنفا.
عمالة ابن مسيك – سيدى عثمان. } من يناير الى دجنبر
عمالة عين الشق – الحى الحسنى.
عمالة عين السبع – الحى المحمدى.

المندوبية الاقليمية للعيون :

اقليم العيون : من يناير الى دجنبر.
اقليم بوجدور : ابريل ومايو واكتوبر.

المندوبية الاقليمية لوادى الذهب :

اقليم وادى الذهب : يبراير وشتنبر.

المندوبية الاقليمية لفاس :

اقليم فاس : من يناير الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لتطوان :

اقليم تطوان : من يناير الى دجنبر.
اقليم شفشاون : اكتوبر ونونبر.

المندوبية الاقليمية لطنجة :

اقليم طنجة : من يناير الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لآسفى :

اقليم آسفى : من يناير الى دجنبر.
اقليم الصويرة : مارس وابريل ومايو ويونيه واكتوبر ونونبر.

المندوبية الاقليمية لسطات :

اقليم سطات : من يناير الى دجنبر.
اقليم بنسليمان : يناير ويبراير وابريل.
اقليم ابن جرير : يناير ويبراير ومارس.

المندوبية الاقليمية لبنى ملال :

اقليم بنى ملال : من يناير الى دجنبر.
اقليم ازيلال : غشت وشتنبر واكتوبر ونونبر ودجنبر.

المندوبية الاقليمية للقنيطرة :

اقليم القنيطرة : من يناير الى دجنبر.
اقليم الخميسات : مارس ومايو ويونيه وغشت وشتنبر.
اقليم سيدى قاسم : مارس ويونيه ونونبر ودجنبر.

المندوبية الاقليمية لتازة :

اقليم تازة : من يناير الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لمراكش :

اقليم مراكش : من يناير الى دجنبر.
اقليم قلعة السراغنة : يناير ويبراير ومارس.

المندوبية الاقليمية لمكناس :

اقليم مكناس : من يناير الى دجنبر.
اقليم خنيفرة : ابريل ومايو ويونيه.
اقليم يفرن : يوليوز

المندوبية الاقليمية لوجدة :

اقليم وجدة : من يناير الى دجنبر.
اقليم فجيج : اكتوبر.

المندوبية الاقليمية للجديدة :

اقليم الجديدة : من يناير الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لورزازات :

اقليم ورزازات : من يناير الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية للناضور :

اقليم الناضور : من يناير الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية للرشيدية :

اقليم الرشيدية : من يناير الى دجنبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية الاقليمية لاكادير :

اقليم اكادير : من يناير الى دجنبر.
اقليم كلميم : يبراير.
اقليم طاطا : مارس.
اقليم طانطان : يبراير.
اقليم تيزنيت : مايو ويونيه وغشت.
اقليم تارودانت : شتنبر واكتوبر.

قرار لوزير المالية رقم 135.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبراير 1982) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4 1/2 % والمضمون رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 شتنبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لامد طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصل 5 من القرار الصادر في 26 شتنبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض مضمون رأس ماله بفائدة سعرها 4 1/2 % يخصص بشركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال ؛

ونظرا للاسعار المتعامل بها فيما يتعلق بالقطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 17 من صفر 1402 (15 دجنبر 1981) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما بين فاتح يناير و 30 يونيه 1982 بمائة وثمانية وتسعين الفا ومائتين وتسعة وثلاثين درهما وخمسة وعشرين سنتيما القيمة التي يسترجع بها قصد اداء رسوم نقل الملكية ، سند الاقتراض الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4 1/2 % والمضمون رأس ماله.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبراير 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 145.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبراير 1982) بتحديد شروط وكيفيات اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي أذونا على الصندوق تستفيد من ضمان الدولة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.432 الصادر في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ اقصى قدره اربعمائة مليون درهم (400.000.000) للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

عملا بأحكام المرسوم رقم 2.80.432 المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يخول ضمان الدولة لاذون الصندوق لمدة 3 اشهر و 6 اشهر و 12 شهرا البالغة قيمتها الاسمية عشرة الآف درهم (10.000) التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي الى غاية 31 دجنبر 1982 وفق الشروط التالية :

يحدد سعر الفائدة السنوية لهذه الاذون :

بـ 6،50 في المائة فيما يخص الاذون لمدة 3 أشهر ؛

بـ 7،50 في المائة فيما يخص الاذون لمدة 6 أشهر ؛

بـ 8،50 في المائة فيما يخص الاذون لمدة 12 شهرا.

وتؤدى الفوائد عند حلول اجل الاذون.

الفصل الثاني

يجب الا يتجاوز مبلغ مجموع اذون الصندوق الرائجة في أي وقت من الاوقات عشرين مليون درهم (20.000.000).

الفصل الثالث

يمكن الا تحدث اذون الصندوق ماديا.

وفي هذه الحالة يقيد مبلغها في « حساب اذون » مفتوح في اسم كل مكتتب بدفاتر البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

ويجب ان تتضمن حسابات الاذون ما يلي :

اسم المكتتب (او عنوانه التجاري ان كان شركة) وعنوانه ؛

تاريخ اكتتاب الاذون ؛

عدد الاذون المكتتبة وقيمتها الاجمالية ؛

مدة وسعر فائدة السندات المكتتبة.

وتسلم للمكتتب عن كل اكتتاب في أذون للصندوق غير محدثة ماديا شهادة اثبات يستند فيها الى هذا القرار.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبراير 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 176.82 صادر في 22 من ربيع الآخر 1402 (17 يبراير 1982) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تقديم وديعة مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الطاقة والمعادن ، ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، ووزير الاعلام والشبيبة والرياضة ، ووزير الصحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم بالمنتجات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار قائمة البضائع المعفاة من تقديم وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978).

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1402 (17 يبراير 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

قائمة المواد الاولية والمنتجات نصف المصنعة ، المعفاة من الوديعة المالية عند الاستيراد

رقم المصنف	بيان المنتجات
01 – 05 – 19	أفراخ البط المدعوة « أفراخ يوم واحد »
04 – 02 – 47/39/31/18/17	منتجات الحليب وقشدة الحليب المحفوظة او المركزة او المحلاة بالسكر ، المعبأة بطريقة غير الطريقة المستعملة في البيع بالتفريق
04 – 02 – 71 الى 79	
04 – 02 – 98/97/96	
10 – 07 – 91/31	بذور الذرة البيضاء والذرة الصيفية وغيرها من الحبوب غير المسماة المعدة للبذر
الباب 13	المواد الاولية النباتية المعدة للصباغة او الدباغة ، والاصماغ ، والراتنج ، وغيرها من العصارات والخلاصات النباتية
الباب 14	المواد المعدة للضفر والتشكيل وغيرها من المنتجات ذات الاصل النباتي غير المسماة وغير المدرجة في باب آخر
(ماعدا 14 – 01 – 76/73	(ماعدا تبن الحبوب غير تبن الرز ولحاء الزيزفون وأشباهه ، وعشاكيل الرز ، والذرة البيضاء او الدخن والحبوب الصلبة ، وعجام قشور الجوز المعدة للتشكيل ، والمنتجات ذات الاصل النباتي غير المسماة وغير المدرجة في باب آخر)
14 – 03 – 11 الى 20	
14 – (05/04	
17 – 01 – 55 الى 90	السكروز الخالص كيميائيا وبقايا تصفية السكر والمنتجات الاخرى المتخلفة عن التصفية وغير ذلك من انواع السكر غير المسماة
25 – 01 – 18/16	الملح ، والاتربة ، والحجارة ، والجص وغيره .....
25 – 02 – الى 06	
25 – 07 – 10 الى 40	
25 – 07 – 90/80/60	
25 – 08 – الى 10	
25 – 11 – 90	
25 – 12 – 15 الى 14	
25 – 17 – 70/20	
25 – 18/18	
25 – 20 – 50	
25 – 23 – 25 الى 32	
الباب 26	ركاز المعادن والاخباث والرماد
الباب 27	انواع الوقود المعدنية والزيوت المعدنية ومنتجات تقطيرها ، والمواد الزفتية وغيرها (ماعدا الانتراسيت ومكتلاته والتنيت وغيره من انواع الخث ومكتلاتها)
(ماعدا 27 – 01 – 50/20	
27 – 02	
27 – 03 – (30/09	
الباب 28	المنتجات الكيميائية غير العضوية وغيرها .....
(ماعدا 28 – 01 – 10)	(ماعدا الفلور)
الباب 29	المنتجات الكيميائية العضوية .
الباب 32	الخلاصات المستعملة للدباغة والصباغة ، والدبغ ومشتقاته ، والمواد الملونة ، والالوان ، وغيرها (ماعدا الطلاوات ، وورنيش الزيت ، والاصباغ المعباة للبيع بالتفريق والالوان المعدة للتصوير الفني وانواع الحبر المقدمة في اوعية سعتها ربع لتر او اقل وغيرها من انواع الحبر المقدمة في اوعية سعتها لتر او اقل
(ماعدا 32 – 09 – 49	
32 – 09 – 80 الى 99	
32 – 10	
32 – 13 – (80/10	
33 – 01 – الى 05	الزيوت الاساسية واشباه الصمغيات وغيرها .....
34 – 04/03	المحضرات المليئة والمحضرات من النوع المعد لتليين مواد النسيج وغيرها ، والمسوع الصناعية وغيرها
35 – 01 – الى 05	الكازيين والزلال ، والهلام ، والهضمون ، وصمغ النشا وغيره

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المصنف	بيان المنتجات
36 – 02 – 30 الى 90	المتفجرات المحضرة ، وفتائل التفجير ، والشعل ، والكبسولات المتفرقعة وغيرها – والمصنوعات المتفجرة (ماعدا المصنوعات المعدة للتسلية والاشارات الضوئية)
36 – 03 – 90	
36 – 04	
36 – 05 – 10	
36 – 05 – 90/80	
37 – 01 الى 03	الالواح الفوتغرافية والافلام المستوية ، وغيرها والاشرطة المرهفة غير المصورة وغيرها ..... والاوراق والبطاقات والانسجة المرهفة غير المصورة وغيرها (ماعدا الاشرطة غير المتقبة المرهفة من جهة واحدة)
(ماعدا 37 – 02 – 11 الى 30)	
38 – 01 الى 10	المنتجات المختلفة للصناعات الكيميائية
38 – 11 – 10 الى 39	
38 – 12 الى 19	
الباب 39	المواد البلاستيكية الصناعية والاثير والاستر المستخرج من السيليلوز ، والراتنج الصناعي
(ماعدا 39 – 07)	(ماعدا المصنوعات من هذه المواد)
40 – 01 الى 09	المطاط الخام ، والمطاط غير المكبرت ، ومختلف المنتجات نصف المصنعة من المطاط المكبرت غير المقسى والابونيت
40 – 15	
41 – 01	الجلـود الخـام
44 – 02 الى 05	
44 – 07 الى 10	
44 – 11 – 50/10	
44 – 12 – 30	
44 – 14 – 20/10	
44 – 14 – 90/80	الخشـب وفحـم الخشب وغيـره
44 – 17 – 50	
44 – 18	
44 – 19 – 10	
44 – 22 – 90/29/12/11	
الباب 47	المـواد المستعملـة لصنـع الـورق
48 – 08	الكتل الراشحة والالواح الراشحة من معجون الورق
49 – 08 – 91/11	الصور المطبوعة المعدة للاستعمال الصناعي
50 – 01 الى 05	شرانق دودة القز ، والحرير الخام ، ونفايات الحرير وخيوط الجرير ومشاقة الحرير غير المعبأة للبيـع بالتفريق وخيوط نفايات مشاقة الحرير غير المعبأة للبيع بالتفريق سواء كانت خاما او مغسولة او مبيضة
50 – 06 – 11 الى 69	شعر ميسين ، وأشباه أوتار الجراحة وغيرها .....
50 – 08	خيوط الياف النسيج التركيبية والصناعية المتصلة وغير المعبأة للبيع بالتفريـق ، والخيـوط الاحادية والخيـوط الرقيقـة وغيرهـا من الاشكـال المماثلة
51 – 01/02	الخيوط المعدنية المركبة مع الخيوط النسيجية (الخيوط المعدنيـة) ومـن ضمنهـا الخيـوط النسيجيـة الممزوجة بالمعدن والخيوط النسيجية الممعدنة
52 – 01	الصوف اكواما ، والشعر الرقيق او الغليظ اكواما ، ونفايات الصوف والشعر وسلالات الصوف والشعر ، والصوف والشعر المحلوج او الممشوط ، وخيوط الصوف المحلوج ، وخيوط الصـوف الممشـوط ، وخيوط الشعر الرقيق ، وخيوط الشعر الغليظ او خيوط السبيب غير المعبأة للبيع بالتفريق
53 – 01 الى 09	الكتان الخام ، والرامي الخام ، وخيوط الكتان او الرامي غير المعبأة للبيع بالتفريق
54 – 01 الى 03	القطن اكواما ، ونسالات القطن ، ونفايات القطن والقطن المحلوج او الممشوط ، وخيوط القطن غير المعبأة للبيع بالتفريق
55 – 01 الى 05	الالياف النسيجية التركيبية او الصناعية غير المتصلة اكواما ، والحبال غير المتصلة من هـذه الالياف ، ونفايات هذه الالياف ، والالياف النسيجية التركيبية والصناعية غير المتصلة المحلوجة او الممشوطة او المحضرة على شكل آخر لاستعمالها في الغزل ، وخيوط هذه الالياف غير المعبأة للبيع بالتفريق
56 – 01 الى 05	الالياف النسيجية النباتية الاخرى ، وخيوط الورق ومنسوجات خيوط الورق (ماعدا منسوجات القنب)
الباب 57	
(ماعدا 57 – 09)	
58 – 07 – 21 الى 29	خيوط الاسروع ، والخيوط المفتولة النسيجية والضفائر غير الحريرية
58 – 07 – 51 الى 65	
58 – 07 – 81 الى 89	
59 – 01	السبيـخ ومصنوعـات السبيـخ
59 – 02 سابقا	الالباد والمصنوعات من اللبد المعدة للاستعمال الصناعي
59 – 04	خيوط القنب ، والحبال ومجموعة الحبال مضفورة كانت او غير مضفورة (ماعدا الحبال المصنوعة من السيزال)
ماعدا 59 – 04 – 39/31	
59 – 07 – 10	المنسوجات المطلية بالغراء او بمواد نشوية
59 – 08	المنسوجات المضمخة او المطلية او المغلفة بمشتقات السليلوز وغيرها
59 – 09 – 20	المنسوجـات المزيتـة
59 – 11	المنسوجات الممططة غير الملابس المنسوجة
59 – 12	المنسوجات الاخرى المضمخة او المطلية وغيرها
59 – 13	المنسوجات (غير الملابس المنسوجة) المرنة المتكونة من مواد نسيجية مع خيوط من المطاط
59 – 14	الفتائل المضفورة او المسرودة من المواد النسيجية المعدة للمصابيح والمواقد والشموع وغيرها
59 – 17	المنسوجات او المصنوعات النسيجية المعدة للاستعمال التقني
64 – 05	اجزاء الاحذية (ومن ضمنها النعال الداخلية وبطانة العقب) من جميع المواد غير المعدن
56 – 01/02	الجرسيات غير المقومة (المقولبة) ولا ذات شكل معين ، والصحـاف والجرسيـات او القوالـب المعـدة للقبعات المضفورة او المهيأة بجمع شقق من عدة مواد
65 – 07 – 10	الشقق المعدة للتبطين الداخلي
69 – 01 الى 03	المنتجات الحافظة للحرارة والمقاومة لها
70 – 10 – 11 – 21	المقشمات ، والقنينات ، والقوارير ، والبواقيل من الزجاج المعدة للصناعة الصيدلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المصنف	بيـان المنتجـات
70 – 15/16	الزجاج الخاص بالساعات والنظارات العادية والبلاطات والآجر والزليج وغيره .....
70 – 20	صوف الزجاج وألياف الزجاج والمصنوعات من هذه المواد
الباب 73	الحديد المصبوب ، والحديد والفولاذ وغيره .....
(ماعدا 73 – 14 – 10	
73 – 26	
73 – 27 – 40	
73 – 33/34/36/37/38/39	
73 – 40 – 11	
73 – 40 – 21 الى 61	
73 – 40 – 66	
73 – 40 – 71 الى 81	
73 – 94 الى 99)	
الباب 74	النحـاس
(ماعدا 74 – 17/18	
74 – 19 – 10 الى 35	
74 – 19 – 50 الى 90)	
الباب 75	النيكل (ماعدا لوازم المائدة)
(ماعدا 75 – 06 – 91 – 99	
76 – 01 الى 07	الالومنيوم الخام ، والقضبان المجنبة
76 – 08 – 21/90	الصفائح ، والالواح ، والاوراق والشقق الرقيقة من الالومنيوم ، والمساحيق والشذور ، والانابيب والقنوات والقضبان المجوفة وتوابع صناعة القنوات ، وشبكات التهوية والصفائح المحضرة لاستعمالها في البناء الحبال ومجموعة الحبال ، والضفائر وأشباهها واللوحات المعدنية والشبابيك والدقـران والدقـران ذات القطعة الواحدة من الالومنيوم
76 – 12 الى 14	السلاسل والسليسلات غير المعدة للاتصال
76 – 16 – 63	المنيـزيـوم والبيريليوم
الباب 77	الرصاص (ماعدا المصنوعات من الرصاص)
الباب 78	الـزنـك
الباب 79	القصدير (ماعدا المصنوعات من القصدير)
الباب 80	
(ماعدا 80 – 06)	المعـادن العاديـة الاخـرى
الباب 81	السكاكين والشفرات الحادة المعدة للآلات والاجهزة الميكانيكية ، والصفيحـات ، والقضيبـات والإسنـة وأشباهها الخاصة بالادوات
82 – 06/07	المقابض الاخرى من المعادن العادية الخاصة بالمصنوعات المدرجة تحت رقم 82 – 13/14/09
82 – 15 – 90	القنوات المرنة من المعادن العادية
83 – 08	الاسدة ، وحواضن الاسدة ، والحلقات وغيرها (ماعدا حواضن الاسدة المعدة لمثابن النساء والخرجة واكياس السفر والمصنوعات المماثلة من الجلد المغربي)
83 – 09	الاسلاك والقضيبات والانابيب وغيرها .....
(ماعدا 83 – 09 – 97)	اجهزة الاذاعة والتلفزة المقدمة في شكل عناصر منفصلة (CKD)
83 – 15	الخيوط الاخرى والضفائر والحبال غير المزودة بقطع الوصل ، المعزولة بمواد غير مواد البلاستيك
85 – 15 – 29/32/34	القطع والاشياء من الفحم او من الجرافيت وغيرها .....
85 – 23 – 52 الى 59	القطع العازلة المصنوعة كلها من مواد عازلة وغيرها .....
85 – 24	الانابيب العازلة وقطع وصلها وغيرها .....
85 – 26	الجرارات في شكل عناصر منفصلة (CKD) معدة لمعامل التركيب المقبولة لهذا الغرض من لدن الحكومة
85 – 27	السيارات الخاصة (العادية او الرياضية) والعربات النفعية في شكل عناصر منفصلة (CKD) معدة لمعامل التركيب المقبولة لهذا الغرض من لدن الحكومة
87 – 01 – 11 الى 49	مخففات الارتجاج في شكل عناصر منفصلة (CKD)
87 – 02 – 02 الى 29	الدراجات النارية والدراجات العادية في شكل عناصر منفصلة (CKD)
87 – 06 – 33	
87 – 09 – 40	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 210.82 صادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يبراير 1982) يتعلق باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.861 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) يباشر خلال سنة 1982 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ، ويمكن اختتامه دون اعلام سابق.

الفصل الثاني

تسلم أذون الخزينة الى أى شخص طبيعي أو معنوي في شكل قسيمات لحاملها تبلغ قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية بعده ، ويجوز بطلب من المكتتبين تعيين محل الوفاء بها أو جعلها أذنية ،

ويتلقى بنك المغرب اكتتابات الابناك والمؤسسات المالية العامة ، وشركات الاستثمار وشركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال ، ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة في دفاتره باسم المقرض ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد أضعاف عشرة آلاف درهم (10.000).

الفصل الثالث

يحدد مبلغ اصدار الاذون ، الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة ، بنسبة 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات في الحسابات الجارية وبنسبة 98.15 % فيما يخص الاكتتابات في الصكوك.

وتترتب على الاذون المذكورة فوائد يبلغ سعرها السنوي 4.25 % فيما يخص الاكتتابات في الحسابات الجارية و 7.50 % فيما يخص الاكتتابات في الصكوك.

الفصل الرابع

تقبل الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين والمؤسسات الآتية مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

الخزينة العامة ؛

قباضات المالية والقباضات التي تعينها الخزينة العامة ؛

قباضات البريد التي يعينها وزير المالية باقتراح من وزير البريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

بنك المغرب ؛

الابناك المسجلة وشبابيك القرض الشعبي.

ويحق للصناديق والشبابيك المذكورة إرجاع مبالغ الاذون حين حلول أجلها أو قبل ذلك.

الفصل الخامس

يمكن أن ترجع الاذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار إما عند حلول أجلها وإما بعد أن تمضى على حيازة المكتتب لها مدة لا تقل عن 3 أشهر.

وتحدد قيم ارجاع الاذون كما يلي :

أ) الارجاع عند حلول أجل 6 أشهر :

1 – فيما يخص الاكتتابات في الحسابات الجارية :

قسيمة 100 درهم : 101.125 درهم ؛
قسيمة 500 درهم : 505.625 دراهم ؛
قسيمة 1.000 درهم : 1.011.250 درهما ؛
قسيمة 5.000 درهم : 5.056.250 درهما ؛
قسيمة 10.000 درهم : 10.112.500 درهما ،

أي بنسبة انتاج قدرها 4.293 %.

2 – فيما يخص الاكتتابات في الصكوك :

قسيمة 100 درهم : 101.90 درهم ؛
قسيمة 500 درهم : 509.50 دراهم ؛
قسيمة 1.000 درهم : 1.019.00 درهما ؛
قسيمة 5.000 درهم : 5.095.00 درهما ؛
قسيمة 10.000 درهم : 10.190.00 درهما ،

أي بنسبة انتاج قدرها 7.641 %.

ب) الارجاع عند حلول الاجل فيما بين 3 و 6 أشهر غير كاملة :

قسيمة 100 درهم : 100 درهم ؛
قسيمة 500 درهم : 500 درهم ؛
قسيمة 1.000 درهم : 1.000 درهم ؛
قسيمة 5.000 درهم : 5.000 درهم ؛
قسيمة 10.000 درهم : 10.000 درهم ،

أي بنسبة انتاج قدرها 4.04 % فيما يخص الاكتتابات في الحسابات الجارية و 7.54 % فيما يخص الاكتتابات في الصكوك.

الفصل السادس

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف الاذون وارجاع مبالغها.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يبراير 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 423.82 صادر في 3 جمادى الآخرة 1402 (29 مارس 1982) بتغيير القرار رقم 210.82 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يبراير 1982) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 210.82 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يبراير 1982) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي أحكام الفصلين 3 و 5 من القرار رقم 210.82 المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يبراير 1982) :

« الفصل 3. – يحدد مبلغ اصدار الاذون ، الذي يجب أن يؤدى دفعة « واحدة ، بنسبة 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات في « الحسابات الجارية وبنسبة 97.90 % فيما يخص الاكتتابات في « الصكوك.

« وتترتب على الاذون المذكورة فوائد يبلغ سعرها 4.25 % في السنة « فيما يخص الاكتتابات في الحسابات الجارية و 8.50 % فيما يخص « الاكتتابات في الصكوك. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 5. – يمكن ان ترجع مبالغ الاذون الصادرة في نطاق
« هذا الاصدار إما ابتداء من تاريخ حلول أجلها وإما بعد مضي ما لا
« يقل عن 3 أشهر على حوز المكتتب لها.
« وتحدد قيم ارجاع مبالغ الاذون على الوجه الآتي :

« أ » الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :
« 1 – فيما يخص الاكتتابات في الحسابات الجارية :
« قسيمة 100 درهم : 101،125 درهم ؛
« قسيمة 500 درهم : 505،625 دراهم ؛
« قسيمة 1.000 درهم : 1.011،250 درهما ؛
« قسيمة 5.000 درهم : 5.107،50 درهم ؛
« قسيمة 10.000 درهم : 10.112،500 درهما ،
« أي بنسبة انتاج قدرها 8،682 %.
« 2 – فيما يخص الاكتتابات في الصكوك :
« قسيمة 100 درهم : 102،15 درهم ؛
« قسيمة 500 درهم : 510،75 دراهم ؛
« قسيمة 1.000 درهم : 1.021،50 درهما ؛
« قسيمة 5.000 درهم : 5.107،50 درهم ؛
« قسيمة 10.000 درهم : 10.215،00 درهما ،
« أي بنسبة انتاج قدرها 8،682 %.
ب) الارجاع عند انتهاء الاجل فيما بين 3 و 6 أشهر غير كاملة :
« قسيمة 100 درهم : 100 درهم ؛
« قسيمة 500 درهم : 500 درهم ؛
« قسيمة 1.000 درهم : 1.000 درهم ؛
« قسيمة 5.000 درهم : 5.000 درهم ؛
« قسيمة 10.000 درهم : 10.000 درهم ،
« أي بنسبة انتاج قدرها 4،040 % فيما يخص الاكتتابات في
« الحسابات الجارية و 8،58 % فيما يخص الاكتتابات في الصكوك.
« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح أبريل 1982).

وحرر بالرباط في 3 جمادي الآخرة 1402 (29 مارس 1982)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 211.82 صادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يبراير 1982) يتعلق باصدار اذون للخزينة اجلها سنة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.861 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب الفصل 23 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المشار اليه اعلاه الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) يباشر خلال سنة 1982 اصدار أذون للخزينة اجلها سنة ويمكن اختتامه دون اشعار سابق.

الفصل الثاني

يحدد مبلغ اصدار هذه الاذون الذي يجب ان يؤدى دفعة واحدة بنسبة 957،50 % من قيمتها الاسمية.

وترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها ابتداء من يوم حلول اجلها.

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في هذه الاذون ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المقرضين. ويجب ان يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب احد اضعاف عشرة آلاف (10.000) درهم.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يبراير 1982)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 212.82 صادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يبراير 1982) يتعلق باصدار اذون اجلها خمس سنوات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.861 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتفويض السلطة فيما يرجع لاصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بقانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المشار اليه اعلاه ، يباشر بصفة مستمرة خلال سنة 1982 اصدار اذون اجلها خمس سنوات ، ينجز في عدة اشطار ويختتم دون اشعار سابق.

الفصل الثاني

يخص بالاكتتاب في هذه الاذون الاشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون عادة في الخارج والذين لهم في احد بنوك المغرب دراهم غير قابلة للتحويل بموجب نظام الصرف.

الفصل الثالث

تكون هذه الاذون لحاملها وتصدر بقيمتها الاسمية التي تساوي الف درهم (1.000). وتترتب عليها فوائد سنوية سعرها 6 % تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد تاريخ الانتفاع بها بسنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتودع هذه الاذون ماديا فى احد البنوك المشار اليها فى الفصل الثانى اعلاه او تقيد فى حساب بدفاتر هذا البنك او توجه من لدنه الى المكتتب اذا ما طلب ذلك.

الفصل الرابع

تكون الاذون قابلة للتداول بدون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

الفصل الخامس

تحصر الاكتتابات فى نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الاصدار. وينتفع بالاذون فيما يخص كل شطر، ابتداء من اليوم الاول التالى لربع السنة الذى تم خلاله الاكتتاب.

الفصل السادس

يتم استهلاك الاذون فى خمسة اقساط متساوية مقدار كل واحد منها مائتا درهم (200،00). ويرجع القسط الاول فى نهاية السنة الاولى التالية لتاريخ الانتفاع.

الفصل السابع

يكلف بنك المغرب بعمليات التوظيف والتدبير المالى لهذا الاقتراض وفقا للقواعد التى تحدد مع هذه المؤسسة.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1402 (25 فبراير 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 315.82 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1402 (12 مارس 1982) يغير بموجبه قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى.

ان وزير المالية،

بناء على قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 733.80 الصادر فى 14 من ذى الحجة 1400 (24 أكتوبر 1980)،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصلان 5 و 6 من قرار وزير المالية رقم 355.67 المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) :

« الفصل 5. – ان المقدار المردود من الفوائد تطبيقا للفصل 3 « يحدد بحسب اسعار الفائدة التى تتعامل بها مؤسسات « القرض المقبولة، وذلك كى لا تتجاوز الفوائد « التى يتحملها « المقترضون فيما يتعلق بالسلفات المبرمة من أجل بناء مساكن جديدة « معدة لسكناهم الشخصية او للكراء الاسعار السنوية التالية :

« – 8 % بالنسبة الى قيمة عقارية اجمالية لا تتجاوز « 200.000 درهم ؛

« – 10 % بالنسبة الى قيمة عقارية اجمالية تتراوح بين « 200.000 درهم و 300.000 درهم. »

« الفصل 6. – يمنح المقدار المردود من الفائدة للمقترضين « عن مجموع مدة السلف. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1402 (12 مارس 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 377.82 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يحدد بموجبه تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتى الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء، وعدد المقاعد المتبارى فى شأنها برسم السنة الجامعية 1982 – 1983.

ان وزير التربية الوطنية،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين 3 و 6 منه ؛

وباقتراح من عميدى كليتى الطب والصيدلة،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

تجرى مباراة الالتحاق بكليتى الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1982 – 1983 يوم الثلاثاء 13 يوليوز 1982.

الفصل الثانى

يحدد عدد المقاعد المتبارى فيها على النحو التالى :

1 – كلية الطب والصيدلة بالرباط : 400 مقعد (خمسة فى المائة منها مخصصة للاجانب).

ويضاف الى هذا العدد، عدد المقاعد المخصصة للمرشحين الناجحين فى مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية.

2 – كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : 440 مقعدا (خمسة فى المائة منها مخصصة للاجانب).

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى كليتى الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل فاتح مايو 1982.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الزحالي.

قرار لوزير المالية رقم 479.82 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتحديد سعر الفائدة التي يؤديها صندوق التوفير الوطني.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) باحداث صندوق التوفير الوطني ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبعد استشارة وزير البريد والمواصلات ، ولجنة مراقبة صندوق الايداع والتدبير ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد بنسبة 8% سعر الفائدة السنوية التي يؤديها صندوق التوفير الوطني في مقابل الاموال المودعة لديه على سبيل الادخار.

الفصل الثاني

ينسخ قرار وزير المالية رقم 1329.80 الصادر في 11 من محرم 1401 (19 نونبر 1980) والمتعلق بنفس الموضوع.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 542.82 صادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) المعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى عن السنة القضائية 1982.

ان الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 79.19 المنظمة بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة والمتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 الصادر في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المحامين الآتي ذكرهم مقبولون لدى المجلس الاعلى لينوبوا لديه عن المتقاضين أثناء السنة القضائية 1982 ابتداء من فاتح يناير :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الاساتذة :

1 – محمد ايوب
2 – دافيد هودارا
3 – عبد القادر بن جلون
4 – ايلي ابيكاسيس
5 – ميير طوليدانو
6 – جاك ميليا
7 – اليزابيت كوريكون
8 – محمد عاشور
9 – بيير روتيلي
10 – بيير والش
11 – كوستاف روسيلي
12 – جان فيطاليس
13 – عبد الرحمن الخطيب
14 – جان بول رازون
15 – محمد الشاقوري
16 – لويز بانكرازي
17 – علي بن جلون
18 – فيدال سيرفاتي
19 – المعطي بوعبيد
20 – سامي لوسيان بن زاكين
21 – محمد التبر
22 – بول كوبان
23 – بيير ميلانت
24 – جورج بيردوكو
25 – احمد بن منصور
26 – محمد الودغيري
27 – جورج بن زاكان
28 – احمد الطاهري
29 – عبد الرحيم بن عبد الجليل
30 – محمد شهيد
31 – ابو القاسم الهادي احمد
32 – عمر الادريسي
33 – خليل مبارك
34 – عبد اللطيف السملالي
35 – عبد الصادق شراط الخطابي
36 – عبد القادر العمراني
37 – محمد المهدي بن عبد الجليل
38 – عبد الله فارس
39 – محمد لحلو
40 – محمد برادة
41 – عبد الرحمان العراقي الحسيني
42 – عبد الواحد بنجلون
43 – حسن صادق بلحاج
44 – علي بن سودة المورك
45 – الطيب الوارثي
46 – جواد بن كيران
47 – عبد الله الاسماعيلي
48 – عبد الرفيع بنتهيلة
49 – محمد بوخبزة
50 – محمد الحريزي
51 – ابراهيم السملالي
52 – محمد الزرهوني
53 – عبد الرحيم برادة
54 – الطيبي بواب
55 – محمد الكزولي
56 – عبد الرحمان الجلي الحكيمي
57 – عبد الحق الصفريوي
58 – محمد ابشير
59 – عبد السلام الصبدلاوي
60 – عبد الواحد معاش
61 – محمد الناصري
62 – احمد باكو
63 – عبد الرزاق الرويسي
64 – محمد عمور
65 – امحمد الفكاك
66 – عبد القادر القيسي
67 – عبد الجليل بنجلون التويمي
68 – محمد الصنهاجي

الاساتذة :

69 – عبد المالك التبر
70 – عبد اللطيف بن جلون
71 – المختار التازي
72 – حسن العبدلاوي
73 – محمد العلوي المحمدي
74 – احمد الزين
75 – محمد الفلسي الفهري
76 – محمد بناني عفريت
77 – محجوب حافظ
78 – ادريس كيتان
79 – عبد الحق بن عبد الجليل
80 – عبد الحق القباج
81 – موسى الطيب
82 – عبد العزيز بن زاكور
83 – علي التازي سعود
84 – مصطفى اللومائي
85 – محمد الخرنافي
86 – عبد الكريم العبدي
87 – عبد الله العلوي
88 – عبد العزيز بناني
89 – محمد بوسليهام الزناتي
90 – عبد الحميد فاضل الزرهوني
91 – عبد الرحمن قاضيا
92 – محمد الغربي
93 – ساموبل بنايم
94 – محمد الشيخاوي
95 – صونيا حزان
96 – محمد محمود التازي
97 – محمد العالي العلمي
98 – ماشيشي جمال ابراهيم
99 – الصديق الزعري
100 – حميد الاندلوسي
101 – حميد لحبابي
102 – عبد الله بوهدي
103 – ليلى بنجلون
104 – التهامي بنيسي
105 – المكي الشرايبي
106 – لازار يبغي
107 – عبد الحميد السمبرس
108 – عباس المرابط
109 – عبد العزيز الخالدي
110 – حسن الادريسي القيطوني
111 – عبد العزيز المريني
112 – علي بنجلون الحاج حسن
113 – عبد اللطيف رباح
114 – مامون الفاسي الفهري
115 – لحسن اضراب
116 – محمد الخرشافي
117 – عبد الله درميش
118 – حمودة القائد
119 – احمد توفيق الادريسي
120 – العلوي مامون عبد العالي
121 – المسعودي محمد ابراهيم
122 – عبد الله الشباني
123 – محمد المهتدي
124 – علي بنسليم
125 – عمر بندحمان
126 – احمد امجاد
127 – كرم محمد
128 – عز الدين الغزالي
129 – احمد بن القاضي
130 – محمد الرمال
131 – احمد بدر
132 – محمد بلخدير
133 – صفية الفنيري
134 – عز الدين الادريسي
135 – الصديق حركات
136 – امحمد بومزوغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

137 – المهدي بلحاج السلمي
138 – الحسن رشد
139 – عز الدين برادة
140 – عبد الرحمان السلامي
141 – محمد حمود
142 – احمد شاكر الناصري
143 – حسن الوزاني
144 – عبد اللطيف العباسي
145 – الطاهر العاشقي
146 – عبد الحق التراب
147 – بوشعيب الترادي
148 – محمد الفاسي
149 – محمد الامين براهمة
150 – عز الدين الكتاني
151 – بنعيسى العرفاوي
152 – عبد الحي السقاط
153 – علي اعديل
154 – سعيد عمور
155 – محمد العلوي المدغري
156 – عبد الحميد لدزيري
157 – عبد الحميد نادة
158 – احمد الاخضر
159 – محمد الحلوي
160 – مصطفى الياس
161 – بهية المنبهي
162 – محمد مطيع
163 – محمد انيق
164 – عبد العزيز العلوي الحافظي
165 – محمد الشنوكي
166 – حسن العمراني الحسيني
167 – صالح فضة
168 – عز الدين العباسي
169 – حسن شرحبيلي
170 – محمد رجاء بنسودة
171 – محمد رشيد الصقلي
172 – الطاهر اللحياني
173 – التهامي عبابو
174 – عبد الحليم النوري

الاساتذة :

175 – رشيد الفيلالي اديب
176 – علي بنسليم
177 – عبد الرحمان بلخضير
178 – عبد العزيز بنكيران
179 – عبد الرحمن جعفر
180 – ثوريا ابن ابراهيم
181 – عبد الله بودهرين
182 – احمد القادري
183 – عبد العزيز القدميري
184 – محمد الغازي
185 – مصطفى الخريلدي
186 – عبد العالي لحلو
187 – خالد الناصري
188 – يوسف الرامي
189 – ثوريا العلمي
190 – عبد السلام الادريسي القيطوني
191 – هانري كوهن حانانيا
192 – عبد الرحيم فاضل
193 – حسن الوزاني شاهدي
194 – محمد شهبي
195 – مولاي الحسن المديني
196 – مصطفى زوانات
197 – الحسين الازرق
198 – حسن الشاوني بنعبد الله
199 – عبد الواحد لمصدق
200 – محمد عمر الطيب
201 – عبد السلام بن كيران
202 – حسن العلوي الصوصي
203 – محمد العلوي المراني
204 – محمد سعيد السبتي
205 – عبد الله الفرداوس
206 – عبد السلام جمال الدين
207 – لحسن اوخلو
208 – سعيدة العراقي
209 – عبد الله الولادي
210 – عبد الكريم المنصوري
211 – مصطفى العلمي
212 – ابوبكر الهادي ابو القاسم

***

نقابة هيأة المحامين بالرباط

الاساتذة :

1 – برينو شارل
2 – موسى عبود
3 – محمد البوحميدي
4 – فيلين هانري
5 – محمد بوستة
6 – عبد الرحيم بوعبيد
7 – احمد رضى كديرة
8 – اتساروس بول
9 – حسن صباح
10 – طوبالي جان كبريال
11 – ادريس المراكشي
12 – محمد جسوس
13 – عبد الرحمن بنعمرو
14 – يوسف الكتاني
15 – عبد الحميد القاسمي
16 – المهدي العلوي
17 – محمد بوزوبع
18 – احمد الشاوي
19 – عبد اللطيف جديرة
20 – بشير الوكيلي
21 – عبد الواحد بلقزين
22 – فيصل الخطيب
23 – نجاة الشرايبي برادة
24 – احمد بلحاج
25 – محمد الصديقي
26 – عبد المجيد السملالي الحسيني
27 – عبد الجليل بنسليمان

الاساتذة :

28 – التهامي الزراري
29 – عباس القاسمي الفهري
30 – كوهن ماكس
31 – زين العابدين المنصوري
32 – محمد الجمالي
33 – محمد علي السملالي
34 – ادريس العلوي العبدلاوي
35 – احمد شكري
36 – عبد الواحد بنمسعود
37 – ناصر الدين كراكشو
38 – عبد الله المالقي
39 – محمد محمد القباب
40 – مصطفى العلمي
41 – محمد الشاوي بودركة
42 – محمد الفاروقي
43 – محمد عبد الهادي القباب
44 – محمد بن الحاج الرويفي
45 – لطيفة الفلوس
46 – عبد الرحمن بادو
47 – محمد الاحمدي العروسي
48 – عائشة بنمسعود
49 – محمد ازرقان
50 – عمر ابو الطيب
51 – محمد مشبال
52 – محمد السماحي
53 – محمد العلوي اليزيدي

الاساتذة :

54 – محمد الطاهري
55 – محمد ابن خلدون
56 – عبد الهادي بنعمر
57 – الصالح لحسن
58 – محمد كابون
59 – الطيب احمد العلوي
60 – ابوبكر لوزال السوسي
61 – محمد بن الخياط
62 – محمد الجراري
63 – عبد الوهاب بنسعيد
64 – عمر بريطل
65 – عبد الحق السقاط
66 – عبد الحفيظ كلزيم
67 – عبد الواحد بنسعيد
68 – احمد المختاري
69 – عبد الرحيم بن بركة
70 – عبد السلام الكنفاوي
71 – محمد زيان
72 – عائشة العلوي الشدادي

الاساتذة :

73 – ادريس بلحسين
74 – صادق العربي الشتوكي
75 – رشيد لحلو
76 – فتيحة ابو زيد
77 – عبد العزيز الكمرة
78 – احمد جديرة
79 – ادريس لوكراط
80 – محمد حسن السرغيني
81 – محمد اليطفتي
82 – عبد الرفيع التحيفة
83 – عبد الوهاب المريني
84 – احمد ابو المشاعيل
85 – صلاح الدين الروندة
86 – عبد الله هيمو
87 – حماد العراقي
88 – عبد النبي بوعشرين
89 – حميدة الصائغ
90 – السعيدي بوركبة
91 – عبد القادر المذكوري

***

نقابة هيأة المحامين بفاس

الاساتذة :

1 – محمد السغروشني
2 – بنجمان كويهن
3 – محمد بن بوجيدة
4 – ايليزي الطوبالي
5 – صلاح الدين لحلو
6 – الحسن الجاي
7 – عبد الحق بن الغازي
8 – عبد الرزاق الكوهن
9 – احمد العمراني
10 – عبد اللطيف الصنهاجي
11 – بوشتى الجامعي صبور
12 – عبد الجليل الادريسي
13 – محمد بنسعيد
14 – عبد الله الحمومي
15 – قاسم الفاسي
16 – محمد بن العربي اشرقي
17 – عبد الخالق ميكو
18 – الحسن بوعياد
19 – محمد السلامي
20 – محمد الشاوي
21 – الطيب الادريسي
22 – عمر بنكيران
23 – العربي الزروالي
24 – ادريس المرزوقي

الاساتذة :

25 – جميلة الفساسي
26 – عبد اللطيف القادري
27 – امحمد امزيان
28 – محمد بن جلون بنقاسم
29 – عبد السلام الودغيري
30 – عبد اللطيف العلوي البوعراقي
31 – علال بن زاكور
32 – محمد التوزاني
33 – غيثة بوزيع
34 – احمد الطاهري
35 – عبد العالي السلاوي
36 – حسين الطاهري
37 – محمد المزغراني
38 – محمد الرايس
39 – محمد بن زكري
40 – رشيد العراقي
41 – محمد الدباغ
42 – محمد الحكيم بناني
43 – عبد اللطيف المراكشي
44 – المهدي الشريف الشفشاوني
45 – عبد السلام الامراني
46 – المهدي بلكبير
47 – ادريس شاطر

***

نقابة هيأة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 – خوسي طوماس روبيو شافاري
2 – أناطول أسطرين
3 – كريستوبال فيركاراطوريس
4 – شارل سورجير
5 – محمد التوزاني
6 – عز الدين اكومي
7 – سعيد الحسين زكري
8 – فيكتور روبيو شافاري الكلا سامورا
9 – عبد الهادي بركة
10 – نور الدين الشريف
11 – محمد مصطفى الريسوني
12 – محمد عبد السلام الدكالي
13 – محمد الامام بنعيش
14 – عبد الاله كنون
15 – التهامي العمراني
16 – مصطفى مومن
17 – الحسين التنوتي

الاساتذة :

18 – احمد قريش
19 – عبد السلام الشتوكي
20 – البشير البقالي
21 – هنريل كوليرا خمينس
22 – عبد السلام الشرادي
23 – حسن السنوسي
24 – محمد الحسناوي
25 – محمد الشدادي
26 – عبد الكريم بنجلون
27 – محمد الزرقتي العيادي
28 – محمد مشيش العلمي
29 – الطيب الدليرو
30 – المختار البقالي
31 – رضوان بناني
32 – عبد السلام عدة
33 – نور الدين بن الفقيه
34 – محمد الفلاح
35 – الحسن الحجوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيأة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 — عبد الرحمان الربيع
2 — احمد الشرايبي
3 — محمد العلوى المطلبى
4 — عبد الرحمن المنصورى
5 — كيوم البير
6 — محمد بادى
7 — توفيق بن سليمان
8 — محمد الخليفة
9 — علال الغرباوى
10 — عبد الرحمان تكزرين
11 — عبد السلام المريني
12 — محمد الاديب
13 — نزيه سداتي
14 — عبد الحميد بنجلون
15 — محمد المعروفى
16 — عباس فكرى
17 — عبد الله الشليح
18 — لحسن النابغة
19 — محمد قارة
20 — الطاهر المجدوبى الادريسى

الاساتذة :

21 — موفق محمد الحبيب
22 — مصطفى الشكرا
23 — محمد بلهاشمى
24 — محمد خليل الورزازى
25 — نور الدين الجزولى
26 — بشرى العاصمى
27 — الصادق الشرفاوى
28 — احمد البوقفاوى
29 — عبد الرفيع الجوهرى
30 — عبد القادر البقيوى
31 — عبد الرحمان المنبهى
32 — علال المستارى
33 — احمد فائز
34 — عبد العزيز الفحلى
35 — عبد الخالق باينة
36 — تواب الحاج بلعيد
37 — محمد المهدى الدرقاوى
38 — احمد الخزامي
39 — عبد الله بوركان
40 — شفيق الحسين

***

نقابة هيأة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 — ابراهام بوطبول
2 — آلان بوكلير
3 — عمر بن خضراء
4 — روني اوحنا
5 — عبد المجيد عمور
6 — رشيد بوغالب
7 — حميد الطاهرى
8 — امحمد بحاجى
9 — محمد برادة
10 — محمد بوعسرية
11 — بنحلام الوزانى
12 — على رابح
13 — محمد صالح الفاسى الفهرى
14 — حسن العلوى
15 — احمد الديفوسى
16 — المهدى العرائشى
17 — حمادى بنعمرو
18 — محمد عوادى
19 — عبد الحق العراقى

الاساتذة :

20 — عبد الجليل ابوسلهام
21 — عبد الوهاب شقور
22 — ادريس بوزيان
23 — كنزة بصرى
24 — حميد بلقاضى
25 — عبد الحق الرحالى
26 — محمد جمال الدين
27 — احمد الوارثى
28 — الوكيلى الصغير
29 — محمد غازى الثورى
30 — ابراهيم بوفوس
31 — الحبيب بنحليمة
32 — حسن اكومى
33 — محمد العلوى العبدلاوى
34 — احمد اعمار
35 — محمد شوقى بوصفيحة
36 — موحى الرحيوى نبا
37 — عسيلة محمد الشبيهى

***

نقابة هيأة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 — ريكادو دى برو سيباسطيان
2 — محمد بولعيش بايصا
3 — محمد الفاسى الفهرى
4 — محمد التجانى الدردابى
5 — الطيب البقالى
6 — عبد الواحد حيون
7 — احمد الزمورى
8 — محمد الخصاصى
9 — محمد الاسكرمى
10 — على الريسونى
11 — حمادى البوعياشى

الاساتذة :

12 — عبد الجليل الوزانى
13 — عبد اللطيف الوزانى
14 — محمد المعطى العمرانى
15 — عبد الله الخراز
16 — على الحسانى الطنجاوى
17 — مصطفى الادريسى
18 — العابد الفاسى الفهرى
19 — محمد الحبيب الخراز
20 — مصطفى المصلوحى
21 — الحاج ابو طاهر آل عزيز

نقابة هيأة المحامين بأكادير

الاساتذة :

1 — بنساهل ألبير كلود
2 — عبد الحق بنانى
3 — احمد الشياظمى
4 — امبارك الطيب الساسى
5 — محمد بن السعيدى
6 — بوبريك احمد الجرارى
7 — عبد الجبار الشجعى
8 — ابراهيم صبرى
9 — عبد الوهاب مقمر

الاساتذة :

10 — مولاى الحسن بن السعيدى
11 — عزيز المليحى
12 — عبد الحق السوسى
13 — عبد الغنى الكتانى
14 — احمد صولح
15 — احمد الوكارى
16 — مصطفى لكلاعى
17 — عبد اللطيف أوعمو
18 — سعيد الاشقر

***

نقابة هيأة المحامين بوجدة

الاساتذة :

1 — محمد الجرارى
2 — محمد جداينى
3 — الحسين بوزيان
4 — الطيب بن على
5 — حسن الفتوح
6 — امحمد البخارى

الاساتذة :

7 — بنعيسى المكاوى
8 — فاضل احمد بن عبد القادر
9 — احمد بوعريش
10 — احمد الهوفى
11 — هنوف الحسين
12 — هنوف المكى

***

نقابة هيأة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :

1 — احمد عبابو
2 — جواد العراقى
3 — قاسم جواد الجاسم
4 — احمد شروط اليطفتى
5 — احمد بلقايد
6 — عبد الفتاح بوعبيد
7 — أبوبكر القباج

الاساتذة :

8 — عبد الحى الداودى
9 — عبد الله العلوى حلمى
10 — عبد الرزاق البلعوشى
11 — حسن الكتانى
12 — عبد السلام الصبيحى
13 — عبد الغفور بلحسن
14 — محمد جبيلو

***

نقابة هيأة المحامين بسطات

الاساتذة :

1 — احمد حمزة الطاهرى
2 — عبد الله الشروقى
3 — الحسين العبادى حامى ريفو
4 — مريم الصائغ
5 — محمد رشيد
6 — امحمد عز الدين

الاساتذة :

7 — عبد الواحد جعفر
8 — حميد عبد الوهاب الخلفى
9 — عمر الخيراوى
10 — الحسن البوجدراوى
11 — الشريف الكتانى محمد الطائع

***

نقابة هيأة المحامين ببنى ملال

الاساتذة :

1 — أندرى دوفير
2 — فائق محمد حسن
3 — عبد السلام بنخدة
4 — أبوبكر الامين

الاساتذة :

5 — ابراهيم الباعمرانى
6 — المامون الريسونى
7 — مصطفى العباسى
8 — بوعزة عتيق

الفصل الثانى

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس كتابة الضبط وتنشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981).

الامضاء : ابراهيم قدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مقرر للامين العام للحكومة رقم 263.82 صادر في 16 من ربيع الآخر 1402 (11 فبراير 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض القلب بتاريخ 12 نونبر 1980 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور جواد ابن عطية الاندلسي بالرباط بتاريخ 5 أكتوبر 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور جواد ابن عطية الاندلسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض القلب.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1402 (11 فبراير 1982).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 334.82 صادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (12 مارس 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض القلب بتاريخ 29 أكتوبر 1981 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الكريم المسطاصي بتاريخ 16 اكتوبر 1981 بالرباط ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الكريم المسطاصي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض القلب.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1402 (12 مارس 1982).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة رخص البحث المؤسسة خلال شهر دجنبر 1981

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة الرئيسية	الصنف
26.993	السيد محمد الفطواكي ، كلم 23 ، طريق الجديدة حدود الدار البيضاء	دمنات	علامة القياسة : المزى	3.900 م شمالا 1.000 م غربا	3
26.994	شركة صوميك ، 22 مكرر ، زنقة بني عمار ، الدار البيضاء.	تلوات	علامة القياسة : شيخ اوتورزة	500 م جنوبا 5.400 م شرقا	2
26.995	الشركة المعدنية لتفلاست ، 1 زنقة تغوارايت ، وجدة.	تاينيست	علامة القياسة : ناضور	3.500 م شمالا 3.600 م شرقا	2
26.996	كذلك	كذلك	كذلك	3.500 م شمالا 400 م غربا	2
26.997	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 شارع مولاى الحسن ، الرباط.	وتازناخت ورزازات	علامة القياسة : ماروط	3.600 م جنوبا 14.400 م غربا	2
26.998	كذلك	أميزميز	علامة القياسة : وركان	4.150 م شمالا 1.800 م غربا	2
26.999	كذلك	قصبة تادلة بني ملال	علامة القياسة : تكزينت	7.300 م شمالا 4.800 م شرقا	2
27.000	كذلك	أميزميز	علامة القياسة : جبل ترارديين	1.200 م جنوبا 4.300 م غربا	2
27.001	كذلك	كذلك	كذلك	2.700 م شمالا 3.400 م غربا	2
27.002	كذلك	كذلك	كذلك	2.700 م شمالا 600 م شرقا	2
27.003	كذلك	كذلك	كذلك	6.700 م شمالا 700 م غربا	2
27.004	السيد امحمد رشاد ، شارع مولاى ادريس رقم 397 ، ميدلت.	رباط الخير	علامة القياسة : ايشو أماس	موقع الرخصة وسط النقطة المركزية	2
27.005	كذلك	كذلك	كذلك	4.000 م جنوبا 2.000 م غربا	2
27.006	الشركة العدنية لتويسيت ، 5 ، زنقة ابنو طفيل ، الدار البيضاء.	بركان	علامة القياسة : سلطان	300 م جنوبا 2.600 م شرقا	2
27.007	كذلك	كذلك	كذلك	2.300 م غربا 1.500 م جنوبا	2
27.008	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 شارع مولاى الحسن ، الرباط.	الكارة	علامة القياسة : كوديات بياض	500 م شمالا 500 م غربا	8
27.009	كذلك	كذلك	كذلك	500 م شمالا 1.500 م غربا	8
27.010	كذلك	المحمدية والكارة	كذلك	1.500 م شمالا 1.500 م غربا	8
27.011	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م شمالا 2.500 م غربا	8
27.012	كذلك	المحمدية	كذلك	2.500 م شمالا 1.500 م غربا	8
27.013	كذلك	كذلك	كذلك	2.500 م شمالا 500 م غربا	8
27.014	كذلك	كذلك	كذلك	2.500 م شمالا 500 م شرقا	8
27.015	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م شمالا 500 م غربا	8
27.016	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م شمالا 500 م شرقا	8
27.017	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م شمالا 500 م شرقا	8
27.018	كذلك	الكارة	كذلك	500 م شمالا 1.500 م شرقا	8
27.019	كذلك	كذلك	كذلك	500 م شمالا 500 م شرقا	8

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.504 صادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) تمدد بموجبه الاستفادة من التعويض عن التمثيل والتعويض عن السكنى الى بعض موظفي الدولة.

ان الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر في 6 رمضان 1367 (13 يوليوز 1948) بتحديد مقادير التعويض عن السكنى الممنوح للمديرين والمديرين المساعدين واشباههم من الموظفين السامين غير المستفيدين من السكنى العينية ؛

وبناء على القرار الصادر في 5 مارس 1951 بتحديد المقادير الجديدة للتعويض عن التمثيل الممنوح للمديرين والمديرين المساعدين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التسلسل الاداري لفائدة موظفي اسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية وموظفي الاسلاك الخاصة ببعض الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تمدد احكام القرارين المشار اليهما اعلاه الصادرين في 13 يوليوز 1948 و 5 مارس 1951 الى الموظفين المستفيدين من التعويض عن التسلسل الاداري بحسب المقدار المقرر للمتصرفين الممتازين بالادارة المركزية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1975.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

نصوص خاصة

المجلس الاعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.81.411 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يحدد بموجبه تاليف لجنة الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 69 من القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات ، والمامور بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.383 الصادر بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تتالف لجنة الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 69 من القانون المشار اليه اعلاه من السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والمالية والشؤون الادارية ، ومن رئيس المجلس الاعلى للحسابات ، او من يمثلهم.

الفصل الثاني

يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من 15 من ربيع الاول 1401 (22 يناير 1981) ، وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.81.26 صادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) باحداث نظام اساسي خاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1382 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 13 في 6 جمادى الآخرة 1396 (3 مايو 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

تحدث بوزارة الصحة هيئة للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

ويمكن ان يدعى الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان لمزاولة عملهم بالمصالح الخارجية والمركزية لوزارة الصحة.

الفصل 2

يعهد أساسا الى الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان العاملين بالمصالح الخارجية بالمهام التالية :

- الوقاية وتشخيص الامراض والقيام بالعلاج والتربية الصحية ؛
- التأطير والتنشيط ؛
- تأهيل الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم واستكمال تأهيلهم ؛
- التقييم والقيام بالبحوث التطبيقية في ميدان الصحة العمومية ؛
- الاشراف على المصالح التابعة لهم والقيام بمراقبة سيرها.

الفصل 3

تشتمل هيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان على اربع درجات توزع كما يلي :

خارج الدرجة :

الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 860 ؛
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 835 ؛
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 810 ؛
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 765 ؛
الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 760.

الدرجة الاستثنائية :

الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 779 ؛
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 720 ؛
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 650 ؛
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 620 ؛
الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 580.

الدرجة الممتازة :

الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 639 ؛
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 606 ؛
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 574 ؛
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 542 ؛
الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 509.

الدرجة الاولى :

الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 472 ؛
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 436 ؛
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 409 ؛
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 369 ؛
الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 336.

ويبقى المنصب العالي للطبيب المفتش العام خاضعا لاحكام المرسوم الملكي رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1382 (2 فبراير 1967).

الباب الثاني

التوظيف والترقي

الفصل 4

يوظف الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة شهادة الدكتوراه في الطب او الصيدلة او جراحة الاسنان او شهادة معادلة لها.

الفصل 5

يعين الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان متدربين في الرتبة الاولى من الدرجة الاولى ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب.

وعند انصرام هذه المدة يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة الاولى أو السماح لهم بقضاء سنة اخرى في التدريب ، يتم على اثرها ترسيمهم او فصلهم عن العمل.

وفي حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر في الترقي المدة التي تتجاوز السنة.

الفصل 6

يترقى الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان في الرتب والدرجات ويتم الترقي باطراد من رتبة الى رتبة ومن درجة الى درجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7

يتم الترقي في الرتب كل سنتين مع مراعاة أحكام الفصل الخامس أعلاه.

الفصل 8

يتم الترقي في الدرجات :

1 – على اثر مباراة يشارك فيها الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان الذين لا تقل مدة خدمتهم الفعلية في الدرجة التي ينتمون اليها عن أربع سنوات.

وتحدد شروط وبرامج الاختبارات التي تشتمل عليها المباراة المذكورة بقرار يصدره وزير الصحة وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان البالغين على الاقل الرتبة الخامسة من الدرجة التي ينتمون اليها.

الفصل 9

يعين الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان ، الذين يترقون الى درجة أعلى من درجتهم ، في الرتبة التي يعادل رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي المطابق لرتبتهم في الدرجة التي كانوا ينتمون اليها سابقا ، فان لم تكن موجودة الحقوا بالرتبة التي يلي رقمها الاستدلالي رقم رتبتهم السابقة.

ويحتفظون بالاقدمية التي كانت لهم في رتبة درجتهم السابقة اذا كان رقمها الاستدلالي يعادل رقم رتبتهم الجديدة ويفقدونها اذا كان يقل عن ذلك.

الفصل 10

يجوز ان يعين كذلك في هيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان التابعين للصحة العمومية من مارسوا هذه المهن مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجال العسكري.

ويمكن ان يدمج المعنيون بالامر ، بعد استشارة لجنة الترقي ، في رتبة تناسب أقدميتهم في الممارسة العسكرية.

الفصل 11

يمكن استدعاء الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين يترقون الى درجة اعلى من درجتهم السابقة لقضاء تدريب لاستكمال الخبرة وفقا للكيفيات التي يحددها وزير الصحة.

الفصل 12

يستفيد الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان المتخصصون بعد ترسيمهم من أقدمية اعتبارية تتيح لهم الحصول على رتبة زائدة.

الفصل 13

يستفيد قدماء الداخليين بمستشفيات المغرب بعد ترسيمهم من اقدمية اعتبارية مقدارها سنتان.

الباب الثالث

نظام التعويضات

الفصل 14

يستفيد الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان من منحة طبية وتعويض عن التأطير والقيام بالبحوث التطبيقية وتعويض عن الاخطار تحدد مقاديرها الشهرية في الجدول المضاف الى هذا المرسوم.

الفصل 15

يستفيد الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان المتخصصون علاوة على ما ذكر من تعويض عن التخصص يحدد مقداره الشهري بـ 2.000 درهم.

الفصل 16

تؤدى المنحة الطبية والتعويض عن التأطير والقيام بالبحوث التطبيقية والتعويض عن الاخطار والتعويض عن التخصص في نهاية كل شهر.

ولا يمكن أن يجمع بينها وبين اية تعويضات او مكافآت اخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والسكن والمهام.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 17

يدمج ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المشار اليها في الفصل 3 أعلاه الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان المتدربون والمرسمون في التاريخ المذكور .

ويقع الادماج بقرار لوزير الصحة وفقا لاستنتاجات لجنة تتألف من :

– السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية او ممثلها ، رئيسا ؛

– وزير المالية او ممثله ؛

– وزير الصحة او ممثله.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الفصل 18

يعين المدمجون عملا بالاحكام المشار اليها أعلاه في رتبة يعادل رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم القديمة حين بداية العمل بهذا المرسوم فان لم تكن الرتبة المذكورة موجودة الحقوا بالرتبة التي يلي رقمها الاستدلالي رقم رتبتهم السابقة.

ويحتفظون بالاقدمية التي اكتسبوها في رتبتهم السابقة اذا تم تعيينهم برقم استدلالي معادل او اذا كانت الفائدة الناتجة عن تعيينهم برقم استدلالي أعلى تقل عن الفائدة التي كان في امكانهم الحصول عليها بواسطة ترق الى الرتبة الموالية بدرجتهم القديمة.

ويفقدون هذه الاقدمية في الحالات الاخرى.

وعلاوة على ما ذكر فان الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة تؤخذ بعين الاعتبار لولوج الرتبة التالية في الدرجة الجديدة . ويحتفظ المعني بالامر عند الاقتضاء بباقي الاقدمية الزائد على الاقدمية المطلوبة للترقي الى الرتبة المذكورة.

واستثناء من أحكام الفقرتين 2 و 3 اعلاه يمكن عند الاقتضاء للجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 17 أعلاه ان تغير الترتيب المقرر وذلك بواسطة منح اقدمية اعتبارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 19

تنسخ ، مع مراعاة احكام الفصل 3 أعلاه ، جميع الاحكام النظامية السابقة المتعلقة بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما أحكام المرسوم الملكي رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) واحكام المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 يبراير 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض اصناف الموظفين ؛

غير ان الموظف المطبقة عليه أحكام هذا النظام الاساسي يحتفظ على كل حال بوضعيته الادارية الى ان يصبح اجراء الادماج المتعلق به ساري الاثر.

الفصل 20

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل 21

يمكن بصفة انتقالية خلال مدة اربع سنوات تبتدىء من تاريخ العمل المنصوص عليه في الفصل السابق ، ان يعين في هيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان وفقا لهذا المرسوم من يمارسون هذه المهن بالقطاع الخاص اذا كان قد سبق لهم العمل بالصحة العمومية.

ويمكن ان يدرج المعنيون بالامر بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء في رتبة تناسب اقدميتهم في العمل بوزارة الصحة العمومية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

جدول ملحق يتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان

الدرجة	المقادير الشهرية بالدراهم		
	المنحة الطبية	التعويض عن الاخطار	التعويض عن التأطير والقيام بالبحوث التطبيقية
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
الدرجة الاولى	2.200	1.000	750
الدرجة الممتازة	2.200	1.000	4.700
الدرجة الاستثنائية	2.200	1.000	6.700
خارج الدرجة	2.200	1.000	8.500

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 356.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة التربية الوطنية ابتداء من 4 مايو 1982 مباراتين لتوظيف ثمانية (8) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) بادارة التعليم العالي.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لهذه المباراة اربعة (4) مناصب . ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين واعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة اربعة (4) مناصب.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 26 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982)

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 354.82 صادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (26 يبراير 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين بوزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة التربية الوطنية ابتداء من 29 ابريل 1982 مبارتين لتوظيف سبعة (7) محررين بادارة التعليم العالي.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين الباكلوريا للتعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة اربعة (4) مناصب . ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذي قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 19 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1402 (26 يبراير 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 353.82 صادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (26 يبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بوزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين للمساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم وزارة التربية الوطنية ابتداء من 27 ابريل 1982 مباراة لتوظيف ثمانية (8) متصرفين مساعدين بادارة التعليم العالي.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 17 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1402 (26 يبراير 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 360.82 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بوجدة مبارتان لتوظيف ستة (6) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 8 مايو 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب . ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين واعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 28 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 435.82 صادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف كاتب للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للمصالح الاقتصادية ابتداء من 17 مايو 1982.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 7 مايو 1982.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 455.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية طب الاسنان بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية طب الاسنان بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان للخدمة ابتداء من 2 مايو 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالرباط قبل 22 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982)

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 453.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) باجراء مباراتين لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية طب الاسنان بالرباط مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 مايو 1982

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين واعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالرباط قبل 22 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982)

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 438.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) باجراء مباراتين لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 15 مايو 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه للمرشحين الموظفين واعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 5 مايو 1982.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1882)

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 439.82 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومى من الصنف الثالث بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومى واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 15 مايو 1982.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 5 مايو 1982.

وحرر بالرباط فى 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982)

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 437.82 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 15 مايو 1982.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 5 مايو 1982.

وحرر بالرباط فى 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 440.82 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف كاتبين اثنين (2) للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 9 مايو 1982

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها. ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية فى وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية. ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 30 ابريل 1982.

وحرر بالرباط فى 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 441.82 صادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف كاتب للمصالح الاقتصادية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للمصالح الاقتصادية ابتداء من 9 مايو 1982.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 29 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982).

من وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 343.82 صادر في 25 من ربيع الآخر 1402 (20 يبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف عونين للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 اصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين للخدمة (2) ابتداء من 23 ابريل 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 14 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1402 (20 يبراير 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 345.82 صادر في 25 من ربيع الآخر 1402 (20 يبراير 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء ابتداء من 23 ابريل 1982 مباراتين لتوظيف اربعة (4) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين واعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية قبل 14 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1402 (20 يبراير 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 442.82 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 أكتوبر 1981 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة مستوى السنة السابعة من الثانوى « شعبة العلوم التجريبية » قصد ولوج سلك المعلمين شهادة السنة الثالثة من الثانوى علمى – قسم البكالوريا – المسلمة من المدرسة الثانوية العربية النموذجية التابعة للبعثة الثقافية المصرية بالرباط.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 82.358 صادر فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) باجراء مباراتين مستقلتين خاصتين بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية.

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 81.252.3 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 23 مايو 1982 بوزارة التجهيز بالرباط ، مباراتان مستقلتان خاصتان لتوظيف اربعة عشر (14) محررا للادارات المركزية.

وتوزع المناصب المتبارى بشأنها على الشكل التالى :

أ) سبعة (7) مناصب تخصص للمرشحين الاحرار ؛

ب) سبعة (7) مناصب تخصص للمرشحين الموظفين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التجهيز ، مديرية الشؤون الادارية والاجتماعية ، قسم الموظفين بالرباط قبل يوم 23 أبريل 1982 وهو آخر اجل لقبول هذه الملفات.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز رقم 82.357 صادر فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسى التطبيق (شعبة : القناطر والطرق).

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 71.565 الصادر فى 16 يونيه 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسى التطبيق ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى ايام 17 ، 18 ، 19 ، 20 و 21 مايو 1982 فى الرباط مباراة لتعيين خمسة (5) مهندسين للتطبيق (شعبة : القناطر والطرق).

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التجهيز (قسم الموظفين) بالرباط وذلك قبل 19 ابريل 1982.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز رقم 82.366 صادر فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسى الدولة (شعبة : القناطر والطرق).

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 72.64 الصادر فى 18 يناير 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسى الدولة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى ايام 19 ، 20 و 21 مايو 1982 فى الرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) مهندسين للدولة (شعبة : القناطر والطرق).

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التجهيز (قسم الموظفين) بالرباط وذلك قبل 19 ابريل 1982.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982)

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.384 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخطوط.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 78.921 الصادر في 23 مارس 1978 بتنظيم المباراة الخاصة لتوظيف اعوان الخطوط ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 9 مايو 1982 بأكادير مباراة لتوظيف ستة عشر (16) عونا للخطوط من المرشحين الذكور ، ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن ايداع الترشيحات الى غاية زوال يوم 17 ابريل 1982 وهو آخر اجل.

الفصل الثالث

يتم تعيين المرشحين الناجحين للعمل بمختلف المؤسسات البريدية والبرقية والتليفونية التابعة لمندوبية اكادير.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.385 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان تقنيين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 78.923 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان تقنيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 9 مايو 1982 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ثمانين (80) عونا تقنيا موزعين على الشكل الآتي :

شعبة الربط ..... 48 ؛

شعبة الخطوط ..... 30 ؛

شعبة الرسم ..... 2 .

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 17 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.390 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) باجراء مباراة لتعيين رؤساء الفروع.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 70.692 الصادر في 30 يوليوز 1970 الخاص بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين رؤساء الفروع ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 78.911 الصادر في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يوم 16 مايو 1982 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة مباراة لتعيين اربعة عشر (14) رئيس فرع موزعة كالآتي :

سبعة (7) مناصب للمرشحين خارج الادارة ؛

سبعة (7) مناصب لاعوان الادارة.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 24 ابريل 1982 وهو آخر أجل

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982).

الامضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.389 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين تقنيين متخصصين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 68.606 الصادر في 24 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المساعدين التقنيين المتخصصين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 77.411 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1397 (16 مارس 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يومي 29 و 30 مايو 1982 بالرباط والدار البيضاء مباراة لتعيين تسعة وثلاثين (39) مساعدا تقنيا مختصا بوزارة البريد والمواصلات . ويحتفظ بستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتوزع التسعة وثلاثين (39) منصبا المتبارى بشأنها كما يلي :

المدينة	المرشحين الخارجين عن الادارة	اعوان الادارة
الرباط	18	9
الدار البيضاء	8	4

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 8 مايو 1982 وهو آخر اجل.

الفصل الثالث

سيتم تعيين المرشحين الناجحين للعمل بمختلف المؤسسات البريدية والبرقية والهاتفية التابعة للمندوبية التي جرت بها المباراة.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.429 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.682 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 68.216 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يومي 16 و 17 مايو 1982 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة وخمسين (53) عونا عموميا من الصنف الرابع في الإختصاصات الآتية :

مساعد عامل في الخطوط : 43 منصبا ؛

مساعدى العمال : 10 مناصب.

ويحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين بعشرة (10) مناصب بالنسبة لاختصاص مساعد عامل في الخطوط واثنين بالنسبة لاختصاص مساعدى العمال.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 24 ابريل 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.430 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للخطوط.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 78.922 الصادر في 7 مارس 1978 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بموظفي الاعوان الممتازين للخطوط ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 6 يونيه 1982 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين سبعين (70) عونا ممتازا للخطوط.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 8 مايو 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982).

الامضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 431.82 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 19.78 الصادر في 7 مارس 1978 الخاص بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 6 يونيه 1982 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين اثنين وستين (62) موزعا رئيسيا للبريد.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 8 مايو 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 432.82 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين مساعدين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 60.68 الصادر في 25 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان تقنيين مساعدين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 924.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يوم 30 مايو 1982 مباراة لتوظيف ثمانية وثلاثين (38) عونا تقنيا مساعدا ، في شعب الخطوط ، الربط والرسم موزعة كالتالي على المراكز الآتية :

المدينة	المرشحين الخارجين عن الادارة			أعوان الادارة		
	الربط	الخطوط	الرسم	الربط	الخطوط	الرسم
طنجة	2	3	1	2	3	1
أكادير	3	2		3	2	
سطات	2	2		2	2	
الرباط	2	1	1	2	1	1

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني. ـ يمكن أن تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 30 ابريل 1982 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث. ـ يتم تعيين المرشحين الناجحين بمختلف المؤسسات البريدية والبرقية والهاتفية التابعة للمندوبية التي جرت بها المباراة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982).

الامضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 434.82 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 605.68 الصادر في 24 شتنبر 1968 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 410.77 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1397 (16 مارس 1977) المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة لتعيين مساعدين تقنيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يومي 3 و 4 يوليوز 1982 مباراة لتوظيف خمسة وخمسين (55) مساعدا تقنيا تابعين لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وتوزع هذه المناصب على المراكز الآتية :

الدار البيضاء : 19 ، الرباط 14 ، طنجة 8 ، اكادير 7 ، فاس 7 ، ويحتفظ بثلاثة عشر (13) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 5 يونيه 1982 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يتم تعيين المرشحين الناجحين للعمل بمختلف المؤسسات البريدية والبرقية والهاتفية التابعة للمندوبية التي جرت بها المباراة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 435.82 صادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 925.78 الصادر في 7 مارس 1978 لتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أعوان الاستغلال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يوم 20 يونيه 1982 مباراة لتوظيف مائة وثمانية وعشرين (128) عونا للاستغلال وتوزع هذه المناصب على المراكز الآتية :

المدينة	المرشحين الخارجين عن الادارة		اعوان الادارة	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث
الرباط	8	4	8	4
العيون	7	3	7	3
فاس	6	3	6	3
مكناس	6	3	6	3
لباقي الاقاليم الاخرى	16	8	16	8

ويحتفظ بستة عشر (16) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 10 مايو 1982 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يتم تعيين المرشحين الناجحين للعمل بمختلف المؤسسات البريدية ، والبرقية والهاتفية التابعة للمندوبية التي جرت بها المباراة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1402 (24 مارس 1982).

الامضاء : محمد العنصر.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 454.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف حراس الامن.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 805.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بحراس الامن ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 23 مايو 1982 بالرباط وفى مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين اربعمائة وخمسة واربعين (445) حارسا للامن تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بمائة واحدى عشر (111) منصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى (نيابة مديرية الموظفين) بالرباط يوم 23 ابريل 1982 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982).

الامضاء : عبد الحق القادرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

لائحة الاهلية لترقي القضاة عن سنة 1980

من الدرجة الاولى الى الدرجة الاستثنائية :

السادة :

عبد الرحمن الفاسي الفهري ، مستشار بالمجلس الاعلى ، (ملحق بالديوان الملكي) ؛
عبد السلام بناني ، قاض من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
عبد السلام الحاجي ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الرحمن بنتهيلة ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
مولاي ادريس بن الكبير الامراني ، وكيل عام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس ؛
محمد التازي التويزي ، رئيس اول لاستينافية فاس ؛
المكي نو الشريف ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
محمد الادريسي القيطوني ، رئيس اول لاستينافية الرباط ؛
محمد العربي المجبود ، رئيس اول لاستينافية مراكش ؛
محمد ميكو ، قاض من الدرجة الاولى ومدير الشؤون المدنية بوزارة العدل ؛
ادريس زروالي وارثي ، رئيس اول لمحكمة الاستيناف بمكناس.

من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى :

السادة :

محمد ادريس قيطوني ، قاض من الدرجة الثانية بوزارة العدل ؛
محمد أقصبي ، قاض من الدرجة الثانية بوزارة العدل ؛
موحا الزهري ، قاض من الدرجة الثانية ملحق بادارة السجون ؛
ادريس الضحاك ، قاض من الدرجة الثانية ومدير المعهد الوطني للدراسات القضائية ؛
رشيد مراقمي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد العلي العبودي ، مكلف برئاسة محكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد صقلي حسيني ، مكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
ابومسلم الخطاب ، مكلف بمهمة الوكيل العام للملك لدى استينافية سطات ؛
عبد الله بنخضراء ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد بنعبود ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
مصطفى بوذروة ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الحجوي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد العربي حجي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الله الشرقاوي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الكريم الحميداني ختات ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد حكيم ، مكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد عجرود ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد بنشبتيت ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الجاي امزيان ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
احمد بنيوسف ، مكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد الطيبي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الرحمان بنفضيل ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
سليمان الحمزاوي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد التونسي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد بن بوشتى الحاجي ، مكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
عبد الوهاب عبابو ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
سيدي بوبكر التهامي الوزاني ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد زنيبر ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
الزبيري الحسني ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
العباس العلوي المحمدي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
الحبيب اليعقوبي ، رئيس غرفة باستينافية الرباط ، ملحق بالمحكمة الخاصة للعدل ؛
عبد العزيز بنونة ، مستشار باستينافية فاس ؛
حسو مستور ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
احمد بن كيران ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء مع الاستقرار بالجديدة للمشاركة في الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛

السادة :

محمد عبدلاوي اندلسي معن ، مستشار باستينافية فاس ؛
احمد عبدة ، رئيس ابتدائية القصر الكبير ؛
العربي سميدة ، مستشار باستينافية اكادير ؛
حسن علوي بنهاشم ، مستشار باستينافية فاس ؛
محمد العلوي الهاشمي ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
علي النابغة ، مستشار باستينافية مراكش ؛
محمد الشرقاوي ، مستشار باستينافية بني ملال ؛
محمد المباركي ، مستشار باستينافية مراكش ؛
عبد الحق بنجلون ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية مكناس ؛
عبد السلام الموساوي ، مستشار باستينافية الرباط ؛
محمد بوهراس ، مستشار باستينافية فاس ؛
العباس بوغالب ، مستشار باستينافية مكناس ؛
رضا الفاسي الفهري ، مستشار باستينافية مكناس ؛
قاسم زنيبر ، مستشار باستينافية الرباط ؛
محمد العماري ، مستشار باستينافية فاس ؛
مولاي احمد كوثر ، مستشار باستينافية مراكش ؛
احمد عبد الرازق ، مستشار باستينافية مراكش ؛
محمد الفيلالي الانصاري ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
بنسالم بوعشرين ، مستشار باستينافية مكناس ؛
ادريس محمدي ، مستشار باستينافية مكناس ؛
محمد بن سالم افيلال ، مستشار باستينافية طنجة ؛
الحسين طلحة ، مستشار باستينافية مراكش ؛
احمد الناجي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الملوتي ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
مولاي جعفر السني اسليطن ، مستشار باستينافية مراكش ؛
ادريس الجورائي ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية الرباط ملحق بالمحكمة الخاصة للعدل ؛
الضو اللمتوني ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
عبد السلام الاعرج ، مستشار باستينافية فاس ؛
علال الازرق ، مستشار باستينافية مكناس ؛
سالم بنعيش ، مستشار باستينافية مراكش ؛
احمد بنجلون الحرزمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية الرباط ؛
محمد الامغاري ، مستشار باستينافية مكناس ؛
مجاهد امغار ، مستشار باستينافية طنجة ؛
محمد المسعودي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
المهدي سامي ، مستشار باستينافية مراكش ؛
احمد الحسوني ، مستشار باستينافية طنجة ؛
علال البختي ، مستشار باستينافية طنجة ؛
محمد شبانى ادريسي ، مستشار باستينافية مراكش ؛
عبد القادر الاخضر غزال ، وكيل الملك لدى ابتدائية سلا ؛
احمد بناس ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية طنجة ؛
احمد الحضري ، مستشار باستينافية طنجة ؛
عبد الواحد السراج ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية طنجة ؛
عبد الله جوهري ، مستشار باستينافية مراكش ؛
عبد الله زيدان ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
العربي مظفر الادريسي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف باكادير مع الاستقرار بورزازات للمشاركة في الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
محمد لحجوجي ، مستشار باستينافية طنجة ؛
ابراهيم بورزين ، مستشار باستينافية الرباط ؛ (ملحق بالمحكمة الخاصة للعدل) ؛
عبد السلام بوخبزة ، مستشار باستينافية الرباط ؛
احمد الحسناوي ، مستشار باستينافية الرباط ؛
سيدي الفاطمي الحمزاوي ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
موحا الضهري ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية الدار البيضاء ؛
محمد المنتصر الداودي ، رئيس ابتدائية صفرو ؛
محمد الشاوي الرقعي ، مستشار باستينافية فاس ؛
عبد الصمد الرايس ، مستشار باستينافية فاس ؛
عمر الصبان ، مستشار باستينافية مراكش ؛
احمد احميدو ، مستشار باستينافية فاس ؛
محمد الطيب ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية مكناس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السادة :

احمد العلوى ، مستشار باستينافية طنجة ؛
عبد الخالق البارودى ، مستشار باستينافية طنجة ؛
عبد السلام بوركبة ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية اكادير ؛
محمد خطابى ، مستشار باستينافية وجدة ؛
محمد عبد الله ، مستشار باستينافية وجدة ؛
احمد الخمليشى ، مستشار باستينافية وجدة ؛
احمد بلعربى ، مستشار باستينافية مراكش ؛
احمد حسادوش ، مستشار باستينافية الرباط ؛
ادريس بن الزاوية ، مستشار باستينافية مراكش ؛
سيدى محمد البوفارسى ، مستشار باستينافية مراكش ؛
محمود بوشبوك ، وكيل الملك لدى ابتدائية تيزنيت ؛
الحاج عبد القادر لعلو ، مستشار باستينافية مراكش ؛
محمد العلوى المدغرى ، رئيس ابتدائية سلا ؛
الحسن وحيد ، مستشار باستينافية مكناس ؛
العربى جسوس ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية الرباط ؛
محمد شرقى ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
الحسين سعود ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
البشير الدكالى ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
سعيد المكناسى ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
العربى الادريسى القطوتشى ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
عبد السلام المنصورى ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
محمد العراقى ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
الطيب العراقى ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
محمد عبد الكبير التيزنيتى ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية فاس ؛
ابراهيم الغوات ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية مكناس ؛
الطاهر البعاج ، مستشار باستينافية مكناس ؛
محمد عزمى ، مستشار باستينافية اكادير ؛
محمد المالكى ، مستشار باستينافية سطات ؛
محمد بنسليمان ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
احمد توفيق ، مستشار باستينافية اكادير ؛
الطيب حاكى ، مستشار باستينافية مراكش ؛
سعيد الياسنى ، نائب وكيل الملك لدى الغرفتين الجنحية والمدنية بابتدائية الدار البيضاء ؛
عبد السلام المنتصر ، مستشار باستينافية سطات ؛
ادريس اباعزيزى ، رئيس ابتدائية ازيلال ؛
بدر الدين بوراص ، مستشار باستينافية طنجة ؛
محمد الوعارى امزيان ، مستشار باستينافية الرباط ؛
محمد العلوى العايدى ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
محمد الزوهرى ، مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
محمد تزيه ، مستشار باستينافية سطات ؛
سليمان العلوى ، قاض من الدرجة الثانية ؛
الصديق الريح ، وكيل الملك لدى ابتدائية القنيطرة ؛
العرباس الشيخ ماء العينين ، رئيس ابتدائية طنطان ؛
محمد الخمليشى ، رئيس ابتدائية تازة ؛
عبد السلام حادوش ، رئيس ابتدائية الحسيمة ؛
الحسين الزبيلى ، وكيل الملك لدى ابتدائية قلعة السراغنة ؛
الغازى الاطرش ، وكيل الملك لدى ابتدائية خنيفرة ؛
موحا الزرقانى ، وكيل الملك لدى ابتدائية سوق الاربعاء ؛
محمد بلكبا ، وكيل الملك لدى ابتدائية الحسيمة ؛
عبد الرحمن موريتو ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية طنجة ؛
محمد الحومة ، وكيل الملك لدى ابتدائية صفرو ؛
احمد شواطة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش مع الاستقرار بآسفى للمشاركة فى الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
محمد توفيق ، رئيس ابتدائية بركان ؛
محمد حميدى ، رئيس ابتدائية الرشيدية ؛
مصطفى البدرى ، نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية طنجة مع الاستقرار بتطوان للمشاركة فى الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
محمد شاريفة ، رئيس ابتدائية طنجة ؛
عبد المالك ازنيز ، رئيس ابتدائية بنى ملال ؛
محمد سهيل ، رئيس ابتدائية سطات ؛
عبد الغنى السرغينى ، وكيل الملك لدى ابتدائية وجدة ؛
المختار الحسانى ، رئيس ابتدائية العرائش ؛
محمد الغازى الحسينى ، وكيل الملك لدى ابتدائية المحمدية ؛
حمو اوزايد مورراد ، رئيس ابتدائية خنيفرة ؛
محمد العزوزى ، وكيل الملك لدى ابتدائية فاس ؛

السادة :

محمد لنصار ، وكيل الملك لدى ابتدائية العيون ؛
محمد عواد ، رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة (ملحق بالوزارة) ؛
احمد الشهيدى ، رئيس ابتدائية مراكش ؛
علال ركالة ، رئيس ابتدائية المحمدية ؛
عبد السلام الاسماعيلى ، رئيس ابتدائية مكناس ؛
محمد الليبادى ، وكيل الملك لدى ابتدائية تطوان ؛
محمد الغماد ، رئيس ابتدائية القنيطرة ؛
محمد قمادة ، رئيس ابتدائية وجدة ؛
محمد بنسودة ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد بنونة فقيمه ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الحى الحريشى ، وكيل الملك لدى ابتدائية الرباط ؛
الطاهر سمير س ، رئيس ابتدائية فاس ؛
مصطفى كديرة ، قاض من الدرجة الثانية (ملحق بالديوان الملكى) ؛
محمد المهدى بنبوشتى ، قاض من الدرجة الثانية (ملحق بصوماكا) ؛
رمضان بلعيادة ، قاض من الدرجة الثانية (ملحق بادارة الدفاع الوطنى).

من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية :

السادة :

محمد الحبيب البارودى ، نائب وكيل الملك لدى ابتدائية آسفى.
عبد الحميد الحريشى ، قاض بابتدائية فاس ؛
محمد حراقى ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية الرباط ؛
محمد الايوبى ، قاض بابتدائية تازة ؛
مصطفى بلقات ، قاض بابتدائية الرباط ؛
ادريس بلحاج ، قاض بمركز أزرو (مكناس) ؛
العياشى توفيق ، قاض بابتدائية مراكش ؛
عبد الهادى البدراوى ، قاض بابتدائية الرباط ؛
محمد البوسرغينى ، قاض بابتدائية الجديدة ؛
محمد الصادق الكتانى ، قاض بابتدائية فاس ؛
الطيب السليمانى ، قاض بمراكز الشماعية (آسفى) ؛
محمد الكثيرى ، نائب وكيل الملك لدى ابتدائية القنيطرة ؛
عبد الفتاح الضحراوى الدكالى ، قاض بابتدائية مراكش ؛
مولاى احمد الهاشمى البلغيثى ، قاض بابتدائية آسفى ؛
محمد ابوالقاسم ، قاض بابتدائية الناضور ؛
سلومو الصايغ ، قاض بابتدائية مكناس ؛
عبد السلام اوصاص ، قاض بابتدائية الخميسات ؛
محمد البشير المباركى ، قاض بابتدائية سطات ؛
بوشتى الحجاجى ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية فاس ؛
عمر الغازولى ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية بنى ملال ؛
محمد المقدم الكبدانى ، قاض بابتدائية الناضور ؛
عبد الحميد الصوفى ، قاض بمركز ايمنتانوت (مراكش) ؛
بولنوار الهرنافى ، نائب وكيل الملك لدى مركز جرسيف (تازة) ؛
الطيب بن خدة ، قاض بابتدائية خريبكة ؛
عبد الله بلعربى ، قاض بابتدائية تازة ؛
ميمون ليزول ، نائب وكيل الملك لدى مركز الحاجب (مكناس) ؛
عبد السلام الشام ، قاض بمركز طرفاية (العيون) ؛
محمد بلقاسم ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى استينافية اكادير مع الاستقرار بورزازات للمشاركة فى الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
الهوارى بلحاج ، قاض بابتدائية تازة ؛
موحا البداوى ، نائب وكيل الملك لدى ابتدائية الرباط ؛
احمد الزمرانى ، قاض بابتدائية الرباط ؛
على السليمانى ، قاض بابتدائية طنجة ؛
على الطائع الشعائرى ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية طنجة مع الاستقرار بتطوان للمشاركة فى الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
محمد صالح البوكيلى ، نائب وكيل الملك لدى ابتدائية المحمدية ؛
محمد رحو ، قاض بابتدائية الخميسات ؛
محمد نميو ، نائب وكيل الملك لدى ابتدائية الخميسات ؛
محمد منجلى ، قاض بابتدائية الدار البيضاء ؛
محمد المنتصر ، قاض بمركز الرمانى (الخميسات) ؛
محمد نخشى ، قاض بابتدائية سوق الاربعاء ؛
محمد الخريم ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية طنجة مع الاستقرار بتطوان للمشاركة فى الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
محمد الشاهد الجيدى ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية طنجة ؛
محمد زيدون ، قاض بابتدائية المحمدية ؛
محمد زيدان ، قاض بابتدائية الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السادة :
سيمون سويسة ، قاض بابتدائية الدار البيضاء ؛
ادريس او فريد ، قاض بابتدائية تازة ؛
عبد العزيز حطابي ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية اكادير ؛
محمد الخسواني ، نائب وكيل الملك لدى ابتدائية مراكش ؛
احميدو محمد بوجيبار ، قاض بابتدائية الحسيمة ؛
محمد فائق ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى ابتدائية ازيلال ؛
محمد شهيد ، نائب وكيل الملك لدى ابتدائية خنيفرة ؛
سيدي عبد القادر القادري ، قاض بابتدائية الرباط ؛
حجاج الرضواني ، قاض بمركز زاكورة (ورزازات) ؛
موحسا ادردور ، نائب وكيل الملك لدى ابتدائية فاس ؛
محمد بلمحجوبي ، نائب وكيل الملك لدى ابتدائية آسفي ؛
محمد الميموني ، نائب وكيل الملك لدى الابتدائية تطوان ؛
محمد بورفد ، نائب وكيل الملك لدى ابتدائية مكناس ؛
محمد الشرقاوي السلامي ، قاض بابتدائية خريبكة ؛
احمد بنيس ، قاض بابتدائية مراكش ؛
عبد الله غرنيط ، قاض ؛
محمد بوصفيحة ، مكلف برئاسة ابتدائية بولمان ؛
محمد عبد القادر المامون ، قاض بابتدائية طنجة ؛
محمد اتليوة ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية الدار البيضاء ؛
مولاي احمد الرشيدي ، قاض بمركز ميدلت (خنيفرة) ؛
محمد الحلاوتي ، قاض بمركز وزان (سوق الاربعاء) ؛
احمد بلفقيه ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية مكناس ؛
عمر بنشقرون ، قاض ملحق بالخارجية ؛
محمد السجلماسي ، قاض وسفير صاحب الجلالة ؛
رفيل بردوكو ، قاض بابتدائية مكناس ؛
عبد السلام الدرقاوي ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية وجدة ؛
مولاي عبد الرحمن العثماني ، قاض بابتدائية مكناس ؛
محمد لوكيلي ، قاض بابتدائية مكناس ؛
احمد ابن رحو ، قاض بابتدائية طنجة ؛
عبد السلام الورياكلي ، قاض بابتدائية الشاون ؛
احميدو مالك ، قاض بابتدائية خنيفرة ؛
الطاهر المرابط ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية وجدة ؛
رضوان التازي ، نائب وكيل الملك لدى ابتدائية الرباط ؛
علال نصاف ، قاض بابتدائية بني ملال ؛
عبد القادر مليين ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية الرباط ؛
عبد اللطيف الداودي الادريسي ، مكلف بمهمة مستشار باستينافية الرباط ؛

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لتوظيف أربع كتاب (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال)

(دورة 20 نونبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : نصر الدين رشيدة وبدال خديجة.

وزارة البريد والمواصلات

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخطوط

(دورة فاتح نونبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

خيمي المعطي ، المازي علال ، حافظ بوشعيب ، سلم محمد ، بوغابة عبد السلام ، المزابدي العياشي ، حريف لحسن ، المسلك محمد ، خرشاوي محمد ، الجدي عبد الحق ، الشكيل الحاج ، قرطاشي الجلالي ، اركالي احمد ، اكشيرة حميد ، نرجس عزيز ، زغادي ميمون ، بكار حميد ، وردي حسين ، بنعبد النبي احمد ، لمراوي احمد ، خلوة العربي ، امكوى عبد الرحمان ، النوي نور الدين ، مرجاني احمد ، بوزة محمد ، لملاحفي عبد العزيز ، بوشمامة حسن ، الشهبوني التهامي ، الفلاح محمد ، يزال عبد العزيز ، خربوش محمد ، خبارة المصطفى ، هظيبي عبد الله ، الحار محمد ، بابا عبد الحميد ، كعوان محمد ، ميهوب الصديق ، الرديدي رحال ، بركيش الحسين ، البهلولي عز العرب ، اعنانة لحسن ، الهيتمي البحراوي ، بوزياني عز الدين ، لعور عبد العزيز ، السبيح محمد ، عمران عبد القادر ، تيبا العربي ، الكمري العربي ، اعبيلة حميد ، عبد القاوي عبد القادر ، راشد عبد الاله ، مؤدب عبد الحميد ، السباعي الادريسي عبد القادر ، مديح العربي ، خالة عبد الرحيم ، تميم احمد ، امباركي المختار ، الهاشمي حمو ، حراز لحسن ، عزيز سليمان ، العافية محمد ، الشبي المصطفى ، كليات عبد الكريم ، مدهب عبد الكبير ، امنعي عبد العزيز ، فيصل العراقي ادريس ، رعين حسن ، سراج محمد ، بلكسوى بوجمعة ، غنام شبير ، با حسن نور الدين ، دباغ محمد ، جرى سعيد ، ريفقي منير ، المحب عبد القادر ، بنرقية عمر ، الموحد محمود ، لكراع محمد ، اسمون عبد الرحمان ، امثول محمد ، الوزاني الابراهمي شكيب ، الدمسي عبد الرحيم ، بونية عبد العزيز ، تشنوت علي ، التقي عبد الفتاح ، هرموش ابراهيم ، زروال مسرور جواد ، ايخياض محمد ، الحبشي محمد ، اليعقوبي علال ، الادريسي عبد اللطيف ، مورشيد عبد الرحيم ، شجاع علي ، الرحلي الحسن ، الفقير علي ، بريكي احمد ، فرعون عبد العالي ، المرابط عبد الرحمان ، يعكوبي عبد العالي ، هورايز عبد الحق ، حاجير حماد ، عبد الوهاب الادريسي سيدي المصطفى ، راحل ادريس ، الاودي محمد ، مروان المصطفى ، حفضون عبد العالي ، حمويات الطاهر ، بوعلام نور الدين ، الياسمي حسن ، ايت البرج عبد الحق ، حميدي عبد الكريم ، بن القاري عبد اللطيف ، الهيطي الادريسي مصطفى ، العرفاوي حميد ، سكنة عبد الحق ، الحجامي مختار ، مكروم بوشتة ، قصبي الحسين ، الغزواني المصطفى ، الرشادي حسن ، امزيل عبد اللطيف ، بوزايدي الشيخي الوافي ، المتأهل ميلود ، زكرياء عبد السلام ، مجدار مصطفى ، قادري محمد ، رحيم الجيلالي ، لباح محمد ، مكريني محمد ، الورافي محمد ، صالحي احمد وزاهر عبد الرحمان.

قائمة (ب) : لم يترشح احد.
قائمة (ج) : لم يترشح أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الرابع (عامل مساعد للخطوط)

(دورة 15 و 16 نونبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

خليل نور الدين ، السخون لحسن ، السخون احمد ، ينعلاه عبد القادر ، الهرامي قاسم ، ابويضة عبد النبي ، محيرش محمد ، القيرع عبد الحق ، موهبي علي ، جلولي الطيب ، حاجي علي ، الشاوي الكبير ، العمراني عبد المالك ، قوضاض حميدوش ، صدوق عبد الاله ، الماهر المصطفى ، بوشليح عسو ، بامو عبد الرحمن ، الفتاحي مصطفى ، اغزاف محمد ، برحو الحبيب ، ابوتابيت حسن ، مهياوي بوعلام ، قباج عبد الرؤوف ، ابو المنجل جامع ، بوعبيدي سعيد ، نور الدين المصطفى ، ابو علي عبد الله ، باكريم عبد العزيز ، فكيري بوشعيب ، بنسالم مبارك ، حرفان السعيد ، بنوار لحسن ، الغزيزل عبد الرحمان ، الصباغي احمد ، اجغو اسعيد ، تكنان محمد ، مروان احمد ، سوين المصطفى ، بلموح علي ، الزناسني صافي محمد ، سداسي بوشعيب ، بوعطية محمد ، المرتجي سليمان ، عيبودي محجوب ، عثماني المهدي ، المغلوث امبارك ، قوبيلي احمد ، ماتون عبد القادر ، السحابي حسن ، الزياني محمد ، صيادي جمال ، مالكي محمد ، عصفور محمد ، لخليفي محمد ، فايز محمد عزيز ، الحر امبارك والعميري محمد.

قائمة (ب) : سوكوكو محمد والخمسي الدركلي محمد.
قائمة (ج) : لم يترشح أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لتوظيف الاعوان العموميين خارج الصنف

(دورة 29 و 30 نونبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاختصاصات :

أ) نجار الابنوس :
دونيا عبد الله.

ب) مسوى آلة :
بودينة محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الاول

(دورة 6 و 7 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاختصاصات :

أ) كهربائي :
حوصى ابراهيم.

ب) موصل الاحبال :
الوهابي عبد القادر.

ج) نجار الابنوس :
العطار الحسن.

د) صباغ المباني :
البقاري احمد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثاني

(دورة 13 و 14 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاختصاصات :

أ) رصاص :
العمراوي محمد والزوزي المصطفى.

ب) بزال : لاشيء.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث

(دورة 20 و 21 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
قائمة (أ) :

الاختصاصات :

أ) ميكانيكي مصلح للعطب :
طاروس المصطفى.

ب) سائق السيارات :
الزهراء الميلودي ، زعيم احمد ، امراس محمد ، المخدري الحسين ، جولال محمد ، حدي عبيد ، مهاور عبد الكريم ، نكوس محمد ، بكري عبد السلام ، بلقائد عبد الكبير والطاجري محمد.

ج) رصاص :
المهتدي عبد الرحمان وبنلمقدم الحسين.

د) مطال :
بوشيبة ابراهيم.

هـ) بناء :
طهطوه الوزاني ، العكاري العرابي وعفوش ابراهيم.

قائمة (ب) : لم يترشح أحد.
قائمة (ج) : لم يترشح احد.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

لائحة المرشحين الناجحين في امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة فاتح نونبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قراس علي ، الفلوس منانة ، عمراوي احمد ، بنحدة نجاة ، قديح حفيظة ، صقهيب ارقية ، البراهمي عبد الله ، تهتاه زهراء ، بلحمدونية خديجة ، حجاج عزيز ، طالب السعدية ، بكيج خديجة ، فرسي بوشعيب ، بلحليان عباس ، ايعيش مليكة ، ، بلعربي التهامي ، بنيدير الزوهرة ، الرحالي فاطمة ، عراش السعدية ، لمصوري التهامي ، بوزكراوي عبد العزيز ، حميمو قاسم ، اولاد شريف فاطمة ، العوام مينة ، الطاهري العلوي علي ، الكرمودي لطيفة ، بوزيدي احمد ، أقسو الحسين ، الريكي سعاد ، بكاوي سعيدة ، كودان السعدية ، بلعوشي أسمية ، الكلاف محمد ، شكيرات علي ، عباسي عبد الحاكم ، الادريسي نجية ، الرخاوي احمد ، التوزاني رشيد ، الساسي ابراهيم ، الاسفر محمد ، بن عبد الله المصطفى ، اخميز لحسن ، الجردوي محمد ، بكار عبد القادر ، النحل مختار وكبوري احمد.

وزارة الطاقة والمعادن

(المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية)

نتائج مباراة لولوج سلك المساعدين

(دورة 13 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة التعدين : السباعي عبد العزيز والرزاحي فاطمة.
شعبة الرياضيات : خولاني بوشتى والبهجة عبد السلام.
شعبة معالجة الخامات المعدنية : لا احد.

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3611 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) صفحة 52

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين بوزارة المالية (السلم 10)

(دورة 6 و 8 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
قائمة (أ) :

بدلا من : معفيري فاطمة ؛
يقرأ : المعافري فاطمة.
بدلا من : شوقي جيلالي ؛
يقرأ : شوقي الجيلالي.

نتائج مباراة لتوظيف مأمورين وبحارة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
(مركز الدار البيضاء)
قائمة (أ) :

بدلا من : بندرجا احمد ؛
يقرأ : بدرجا احمد.
(الباقي بدون تغيير).

المجلس الاعلى للحسابات

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3611 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) صفحة 52

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 24 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) :

بدلا من : بن موسى محمد الضو ، السعيدي عبد الجليل ، المساوي مسعود ، بن ادريسي محمد ، الحمريتي عبد اللطيف ، جامعي العياشي وبلعياشي مصطفى ؛
يقرأ : بنموسى محمد الضو ، سعيدي عبد الجليل ، الموساوي مسعود ، بندريس محمد ، الحمريطي عبد اللطيف ، جامع العياشي وبن العياشي مصطفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.